



دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه

للسنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

إعداد وتنظيم/ قسم القبول المركزي

أ- الفصل الأول: شروط القبول المركزي في الجامعات العراقية: ١

- أ- ١ - الشروط العامة للقبول..... ١
- أ- ٢ - الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي: ٢
- أ- ٣ - ضوابط تقديم ذوي الشهداء..... ٢

ب- الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه: ٤

- ب- ١ - الشروط العامة للتقديم: ٤
- ب- ٢ - القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية..... ٥
- ب- ٣ - القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية: ٦
- ب- ٤ - القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وقسم اللغة التركية في جامعة كركوك: ٧
- ب- ٥ - القبول في قسمي رياض الأطفال والتربية الأسرية: ٧
- ب- ٦ - القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية: ٨
- ب- ٧ - القبول في قسم الإدارة الرياضية/معهد الإدارة الرصافة: ٨

ج- الفصل الثالث: ضوابط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات وشروطه: ٩

- ج- ١ - الشروط العامة للتقديم: ٩
- ج- ٢ - الأجور الدراسية: ١٢
- ج- ٣ - ضوابط عامة: ١٣
- ج- ٤ - استحداث الدراسة المسائية: ١٤

د- الفصل الرابع: قنوات القبول الأخرى: ١٥

- د- ١ - قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد: ١٥
- د- ٢ - قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة: ١٥
- د- ٣ - قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد: ١٥
- د- ٤ - قبول الطلبة الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات: ١٥
- د- ٥ - قبول الموظفين المتميزين: ١٧

- د-٦- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها): ١٨
- د-٧- قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية: ١٨
- د-٨- القبول على وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦: ١٩
- د-٩- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية: ٢٠
- د-١٠- قبول السجناء السياسيين: ٢١
- د-١١- قبول الطلبة المسرعين: ٢٢
- د-١٢- قبول الطلبة الموهوبين: ٢٢
- د-١٣- التعليم الحكومي الخاص الصباحي: ٢٣
- د-١٤- قناة التدريسيين: ٢٤

٥- الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق: ٢٥

- هـ-١- ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق): ٢٥
- هـ-٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق: ٢٦

و- الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين الوافدين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها: ٢٩

- و-١- قنوات القبول: ٢٩
- و-٢- شروط القبول وضوابطه: ٢٩
- و-٣- الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم: ٣٠

ز- الفصل السابع: التسجيل: ٣١

- ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل: ٣١
- ز-٢- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول: ٣٣
- ز-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية: ٣٤

ح- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:..... ٣٦

- ح-١ - الشروط العامة للانتقال:..... ٣٦
- ح-٢ - ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة: ٣٧
- ح-٣ - ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى: ٣٨
- ح-٤ - ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى: ... ٣٩
- ح-٥ - ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية: ٤٠
- ح-٦ - ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية: ٤٠
- ح-٧ - ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية: ٤١
- ح-٨ - ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان: ٤٢

ط- الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرفقة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:..... ٤٤

- ط-١ - قبول الطلبة المرفقة قيودهم: ٤٤
- ط-٢ - ضوابط الطلبة الموقوفين: ٤٥
- ط-٣ - الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية: ٤٥

ي- الفصل العاشر: ضوابط عامة:..... ٤٧

- ي-١ - ضوابط عامة:..... ٤٧
- ي-٢ - معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٥):..... ٤٩
- ي-٣ - ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٥):..... ٥٠
- ي-٤ - الضوابط العامة للمقاصة العلمية: ٥١
- ي-٥ - ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٥):..... ٥١
- ي-٦ - تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية: ٥٢
- ي-٧ - الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين: ٥٣
- ي-٨ - ضوابط استضافة الطلبة:..... ٥٣
- ي-٩ - التدريب الصيفي: ٥٤

ك- الفصل الحادي عشر: الوثائق: ٥٥

ك-١ - آلية تدقيق الوثائق: ٥٥

ك-٢ - أرشفة أوليات الخريجين: ٥٦

ك-٣ - صحة الصدور: ٥٦

ك-٤ - التعامل مع حالات التزوير: ٥٧

ك-٥ - كيفية التعامل مع الطلبة المزورين: ٥٨

ك-٦ - ضوابط إصدار أوامر تسلسل الخريجين: ٥٩

ك-٧ - آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق..... ٦٠

ك-٨ - كيفية معالجة الوثائق المفقودة..... ٦١

ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ ٦٢

م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠ ٧٠

ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:- ٧٥

ن-١ - تعليمات الاسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢: ٧٥

ن-٢ - المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية..... ٧٧

ن-٣ - مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة

١٩٩٢) ٧٨

س-ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي ٨٠

س-١ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠ ٨٠

س-٢ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ ٨٣

ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ ٨٧

ف-ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ٩٠

ص-ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية..... ٩٥

ق-ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات..... ٩٦

ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية..... ١٠٣

ش-ملحق ١٠: جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧..... ١٠٧

ت-ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرفقة قيودهم..... ١١٦

ث-ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠% الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية..... ١١٧

خ-ملحق ١٣: الاستثمارات المعتمدة ضمن قنوات التقديم المختلفة..... ١٢٢

خ-١ - استثمار تعديل الترشيح..... ١٢٢

خ-٢ - استثمار الانتقال بين الجامعات..... ١٢٣

خ-٣ - استثمار قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الجامعات والمعاهد ٢٠١٦/٢٠١٧..... ١٢٤

خ-٤ - استثمار ترشيح الموظفين المتميزين لقبول في الدراسات الأولية..... ١٢٥

أ- الفصل الأول: شروط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

أ-١- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١- عراقي الجنسية

٢- حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.

٣- أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٢ صعوداً.

٤- ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.

٥- متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائريهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله (بإمكان الطالب الموظف تأجيل الدراسة بحسب التعليمات كي يستوفي شرط إكمال سنتين خدمة مرضية ليحق له الحصول على الإجازة الدراسية وعلى وفق تعليمات منح الإجازة الدراسية).

٦- من خريجي:

أ- السنة الدراسية الحالية.

ب- السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وفي حال ثبوت قبول الطالب في أية كلية أو معهد يعاد إلى قبوله الأصلي وتعد سنة رسوب بحقه.

٧- الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع.

أ-٢ - الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المنفذ على الحاسوب الإلكتروني بحسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٢. يتوجب على الطالب ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختيار في الاستمارة الإلكترونية وعلى ألا يقل عدد المعاهد فيها عن (١٠).
٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.
٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرًا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته، وبالنسبة للطلبة النازحين (في إقليم كردستان وخارج العراق) يحق لهم التقديم لجامعات المحافظات كافة.
٥. يكون التقديم لكلية الطب في جامعات المحافظات (ميسان، المثنى، واسط) مقتصرًا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.
٦. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

أ-٣ - ضوابط تقديم ذوي الشهداء

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
 - أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة ٥% لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتم تنافس الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بفارق مجموع خمسين درجة أو أقل من الحد الأدنى للقبول في الكليات أو المعاهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية

(٢٠١٦/٢٠١٧)، وان لا يقل مجموع الطالب المتقدم للقبول ضمن كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة) عن (٦٣٠) درجة.

٤. يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني من قبل الطالب بعد مصادقة مؤسسة الشهداء على كون الطالب من ذوي الشهداء.

٥. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونيا بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم.

٦. يكون قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية للسنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦) حصراً (اعتباراً من صدور قانون مؤسسة الشهداء)، وفي حال عدم حصول الطالب على مقعد دراسي في سنته بإمكانه التقديم لسنتين دراسيتين تاليتين.

٧. يشمل الطلبة الحاصلون على شهادة الإعدادية للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٥) حصراً من غير المستفيدين من القبول المركزي.

ب- الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

ب-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، أو على شهادة تعادلها.
٣. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٤. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة الصباحية.
٥. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية للفرعين العلمي والأدبي للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٥/٢٠١٦ والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص.
٦. يسمح التقديم حصراً لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع المهني والإسلامي (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين) للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص.
٧. يسمح للطلبة المقبولين مركزياً من خريجي الفرعين العلمي والأدبي للسنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦، التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح ولا يحق لهم العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم.
٨. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٢ صعوداً.
٩. يخضع جميع المتقدمين إلى مقابلة شخصية لتحديد أهليتهم للدراسة وعلى وفق استمارة خاصة معدة من قبل الكلية المعنية.
١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥ %) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٤٥ %) لدرجة الاختبار.
١١. تشكل في كل كلية لجنة بأمر جامعي لتنظيم الاختبار وإجرائه، على أن تضم في عضويتها تدريسيين من الكليات المناظرة في الجامعات الأخرى وتضم ممثلاً عن رئيس الجامعة.

١٢. مدة التقديم شهر واحد ويحق التقديم للطلبة الناجحين والمكملين المشار إليهم في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه اعتباراً من تاريخ إصدار الضوابط.

١٣. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح "أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي".

١٤. ترسل النتائج إلكترونياً لجميع الطلبة الذين أدوا الاختبار عبر الاستمارة المخصصة لهذا الغرض إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة ١٢ آنفاً، لغرض اتخاذ إجراءات إظهار نتائج القبول وحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي.

١٥. يشترط في القبول نجاح الطالب المتقدم في الاختبار.

١٦. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسله من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحساب المعدل التنافسي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.

١٧. لا يحق للطلاب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق للطلاب طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.

ب-٢- القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية

١. يحق لخريجي الفرعين العلمي والأدبي التقديم للقبول بنسبة ٨٥ % من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٦٠ %) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٧ %).

٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة ٥ % من خطة القبول.

٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع العلمي والأدبي والمهني (الصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) استثناءً من شرط المعدل وبنسبة ١٠ % من خطة القبول، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠ %) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠ %) من درجة الاختبار التنافسي، على أن تتوفر فيهم إحدى الشروط الآتية:

أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.

ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.

ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.

د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.

هـ. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.

و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.

• يتم اثبات ما ورد أعلاه بكتب رسمية من اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، وتتولى الجامعة تدقيق صحة إصدار هذه الكتب من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.

ز. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.

ح. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات [أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ"، "و"، "ز"] أعلاه.

ب-٣- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) بنسبة (٦٠ %) من خطة القبول قبولا مركزيا ويخضع الطلبة المقبولون إلى الاختبار الفني بالتخصص المطلوب ويتم توزيعهم على الأقسام العلمية في ضوء نتائج الاختبار.

٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة ١٥ % من خطة القبول.

٣. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة ١٥ % من خطة القبول.

٤. يحق للطلبة الخريجين الـ (٥ %) الأوائل على معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥ %) وبنسبة (٥ %) من خطة القبول.

٥. يتم قبول الموهوبين من خريجي الفرعين العلمي والأدبي ممن لا تقل معدلاتهم عن (٥٥ %) و الفروع المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) ممن لا تقل معدلاتهم عن (٦٥ %) ممن لديهم مواهب فنية وبنسبة (٥ %) من خطة القبول، ويحتسب المعدل التنافسي لهم على أساس (٥٠ %) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠ %) من درجة الاختبار التنافسي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

- ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.
- مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوسترات).
- صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (دولية، عربية، محلية).
- أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.

٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التنافسي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

ب-٤- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وقسم اللغة التركية في جامعة كركوك:

يحق للطلبة من خريجي الفرعين العلمي والأدبي التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %)

ب-٥- القبول في قسمي رياض الأطفال والتربية الأسرية:

١. يقبل الطلبة من خريجي الفرعين العلمي والأدبي مركزياً.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسمي رياض الأطفال والتربية الأسرية في كلية التربية الأساسية بنسبة لا تزيد عن (٢٠ %) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠ %).

ب-٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية:

- ١- يكون القبول لخريجي الفرعين العلمي والأدبي مركزيا وبنسبة (٧٠ %) من خطة القبول.
- ٢- يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة (١٠ %) من خطة القبول.
- ٣- يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني (عدا خريجي الامتحانات الخارجية) التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠ %) وبنسبة (٢٠ %) من خطة القبول.
- ٤- يكون القبول في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والآثار الإسلامية) لخريجي الفرعين العلمي والأدبي حصرا.

ب-٧- القبول في قسم الإدارة الرياضية/معهد الإدارة الرصافة:

- يحق لخريجي الفرعين العلمي والأدبي التقديم للقبول المباشر في قسم الإدارة الرياضية/معهد الإدارة الرصافة.

ج- الفصل الثالث: ضوابط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات وشروطه:

ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يشترط في الطالب المتقدم للقبول في الدراسة المسائية في الكليات أن يكون حاصلًا على معدل لا يقل عن (٦٠ %) وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية تحديد حدود تقديم أعلى مما تم تحديده آنفاً.
٥. للهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية تخفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم إلى الكليات الحكومية المسائية بمقدار درجتين صحيحتين كحد أعلى في الكليات التي لم تتمكن من تغطية خطة قبولها.
٦. تستثنى الطالبات من خريجات الفرعين العلمي والأدبي الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥ %).
٧. يتنافس الطلبة في فئة الأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) وخريجي الفرعين العلمي والأدبي للقبول على المقاعد المتاحة في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠ %) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.
٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية (الصناعي، التجاري، الزراعي والفنون التطبيقية) التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والتربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠ %) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠ %).

٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة القبول في الدراسة المسائية وينسبة (١٠ %) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة.

١٠. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية للفروع (الصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) وإعداديات التمريض والقبالة والتوليد التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠ %) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠ %) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كلية الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠ %) (الملحق ٧).

١١. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية/ وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية) التقديم للدراسة المسائية في كلية العلوم الإسلامية حصراً على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠ %) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠ %).

١٢. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين العلمي والأدبي حصراً.

١٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة ولكل قسم علمي.

١٤. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم.

١٥. لا يحق لخريجي المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، عدا ما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه. ويتم ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الـ (١٠ %) الأوائل للدراسة المسائية للقبول في الكليات وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفي سنة تخرجهم حصراً من قبل الوزارة.

١٦. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

١٧. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية وألا يكون ترقيين القيد

لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

١٨. لا يحق للطلاب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لترقيته قنوده بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفصل الثامن/ح١/ الفقرة ٥ في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.

١٩. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية وخلال (٣٠) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إعفاء.

٢٠. يلتزم منتسبو القوات المسلحة وجهاز المخابرات وقوى الأمن الداخلي وجهاز الأمن الوطني والأجهزة الأمنية الأخرى بجلب كتاب يؤيد عدم ممانعة دوائهم للقبول في الدراسة المسائية/قناة القبول العام.

٢١. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامون وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية التقديم للقبول في الدراسة المسائية.

ج-٢- الأجور الدراسية:

١. تكون الأجور المستوفاة من الطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧ كالآتي:

ت	الاختصاص	المبلغ كحد أعلى (دينار)
١	كليات الهندسة والكليات التقنية الهندسية	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	كليات التمريض والكليات التقنية الصحية	٢,٥٠٠,٠٠٠
٣	التخصصات العلمية (العلوم الصرفة، كلية الفنون التطبيقية، الأقسام العلمية في كلية التربية، الزراعة، الفنون الجميلة، التربية البدنية وعلوم الرياضة)	١,٦٥٠,٠٠٠
٤	كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية	١,٣٠٠,٠٠٠
٥	(العلوم السياسية، التربية للعلوم الإنسانية، الآداب، العلوم الإسلامية، الإعلام) والتخصصات الإنسانية الأخرى	١,٠٠٠,٠٠٠
٦	المعاهد التقنية الطبية	٢,٥٠٠,٠٠٠
٧	المعاهد التكنولوجية	١,٥٠٠,٠٠٠
٨	المعاهد الإدارية	١,٠٠٠,٠٠٠

٢. يستمر الطلبة المنتظمون حالياً في الدراسة المسائية بدفع الأجور المحددة سابقاً.
٣. للهيئة المشرفة تخفيض الأجور الدراسية عن الحد الأعلى المبين أعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني.
٤. لا يتم استيفاء الأجور الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٥. في حال انسحاب الطالب من الدراسة ولأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لا تعاد الأجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الأجور المقررة عند تسجيل دوامة في السنة التالية.
٦. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو هيئة التعليم التقني وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة.

ج-٣- ضوابط عامة:

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٣:٠٠ ب ظ.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب في (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية القصوى من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني والمراحل الدراسية كافة وتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) للقسم مساوية لخطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦،) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.
٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسيين في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية، على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية وتتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية، ويتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها. وتقوم الكلية/الجامعة بمحاسبة كل من يحاول الضغط على هذه اللجان.
٩. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية (أستاذ وأستاذ مساعد ومدرس) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية.
١٠. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة في موعد أقصاه ١٢/٣١ من كل عام.

ج-٤ - استحداث الدراسة المسائية:

١. نصت تعليمات استحداث الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي:

"المادة -١/ يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٢/ يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية. ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة"

٢. يتم فتح أو إعادة فتح أو تعليق الدراسة المسائية عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد استحصال الموافقات الأصولية وفق المادة (١) المدرجة أعلاه على أن ترفع طلبات الفتح أو إعادة الفتح أو التعليق في موعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم ٦/٣٠.

٣. تنفذ المادة -٢- أولا المدرجة أعلاه وفق ما يلي:

- أ- تعزيز الكادر التدريسي بمقدار (٥٠ %) مما موجود في الدراسة الصباحية.
- ب- يكون تقديم طلب الاستحداث بعد مرور سنتين دراسيتين على الأقل على استحداث الدراسة الصباحية لتتمكن الجامعة من تهيئة ما مطلوب في الفقرة (أ) آنفا.
- ت- تقدم الجامعة المبررات العلمية لاستحداث الدراسة المسائية بما يلائم سوق العمل.

د - الفصل الرابع: قنوات القبول الأخرى:

د-١ - قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلاب على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن (٦٠ %) باستثناء خريجي الفرع الزراعي اذ يشترط أن لا يقل معدل المتقدم عن (٥٥ %)، ويكون إظهار القبول عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٢ - قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة:

١. يحق للطالب الأول على القسم من خريجي معاهد السياحة القبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة.
٢. يحق للطالب الثاني على القسم الترشيح للقبول في المعاهد التقنية.
٣. يكون قبول الطلبة أعلاه عن طريق الوزارة حصراً.

د-٣ - قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في المعاهد:

يتم ترشيح الطلبة من خريجي الربع الأول من إعداديات التمريض والقبالة والتوليد للقبول في معاهد الجامعات التقنية من قبل وزارة الصحة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٨٠ %) ويتم إظهار قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعات التقنية ويتم تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٤ - قبول الطلبة الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحتسب نسبة الـ (١٠ %) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلبة)
٢. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٣. من الممكن شمول خريجي الدور الثاني وللحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ما جاء بالفقرة (١٠) من التعليمات

الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول بنسبة القبول اعلاه أيضاً.

٤. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠ %) من خطة القبول.

٥. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات.

٦. تتم المنافسة بين الـ (١٠ %) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثانوي، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.

٧. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتم الترشيح من الوزارة.

٨. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧) من خريجي السنة الدراسية الحالية (٢٠١٥/٢٠١٦) فقط.

٩. لا يحق للطلاب الجمع بين الدراسة والوظيفة.

١٠. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة خمس سنوات.

١١. لا يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة الـ (١٠ %) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً .

١٢. لا يحق للطلاب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٣. يتم نقل الطلبة في السنوات الدراسية الأعلى عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١٤. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطلاب وفق المادة ١٦- ثالثاً من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

د-٥- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٦ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١٠/١٠/٢٠١٦.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥ %) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتمد ومركز الوليد ومركز المعتز) حصراً التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية.
٦. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة وكليات التقنيات الطبية ألا يقل معدله عن (٩٠ %) والمرشح للقبول في كليات الهندسة وكليات التقنيات الهندسية عن (٨٥ %) والمرشح للقبول في باقي الكليات عن (٧٠ %).
٧. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصراً ويعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٨. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠ % الأول،....).
٩. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١٠. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١١. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديداتها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبمكسسه يعد القبول ملغياً.
١٢. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠ %) من معدل التخرج في المعهد و (٣٠ %) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق ١٣).

١٣. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٤. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.

١٥. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.

١٦. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

١٧. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مرتبة النجاح للطلاب وفق المادة ١٦- ثالثاً من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

د-٦- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

(١) يتم قبول الـ(١٠) الأوائل على العراق من خريجي الإعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية وفي كل تخصص، في التخصص المناظر أو القريب في الكليات التقنية/الجامعات التقنية وعن طريق الوزارة حصراً (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).

(٢) يتم قبول الطلبة الـ(٥) الأوائل على العراق من خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في كليات التمريض على أن لا يقل معدلهم عن (٩٠ %).

د-٧- قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٦ فصاعداً.

٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١٠/١٠/٢٠١٦.

٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠ %).

٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.

٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعبكسه يعد قبوله ملغياً.

٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،....).
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدتها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعبكسه يعد القبول ملغياً.
٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٠. يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً.
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

د-٨- القبول على وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١- الطلبة المشمولون هم:

- أ- منتسبو القوات المسلحة.
- ب- منتسبو قوى الأمن الداخلي.
- ت- منتسبو جهاز المخابرات الوطني.
- ث- منتسبو جهاز الأمن الوطني.
- ج- منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى.

٢- يتم قبول المشمولين في الدراسة المسائية حصراً، على ألا يقل مجموع درجاتهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة التي تم ترشيحهم إليها، وألا تزيد نسبتهم عن (٥٠%) من خطة القبول في القسم.

٣- على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠ %) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ الملغى).

٤- تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٥- تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء منتسبيها المستمرين بالدراسة في الكليات والمعاهد من المقبولين ابتداءً على وفق القانون المذكور، وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد أقصاه ١٢/٣٠، لغرض السماح لهم بالاستمرار بالدراسة على أن يكون هذا الاجراء خاصا بالسنة الدراسية نفسها ولا يسري على السنوات الدراسية اللاحقة.

٦- جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حصراً.

د- ٩- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يشترط في المتقدم للقبول في الكليات أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية للفرعين العلمي أو الأدبي حصراً، ويحق للحاصلين على شهادة الإعدادية الفروع المهنية التقديم للقبول في المعاهد التقنية المناظرة.

٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:

- أ- (٥٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
- ب- (٥٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.
- ج- (٥٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة.

٤. يحدد الطلبة المشمولون وفق الفئات المبينة في الفقرة (٢) أنفاً عن طريق مؤسسة الشهداء حصراً.

٥. إلزام المتقدمين للدراسة في الجامعات بتزويد الكليات بموقفهم الوظيفي (موظف - غير موظف) مع جهة الانتساب.

٦. تلتزم الجامعات بتزويد مؤسسة الشهداء بأسماء الطلبة المقبولين لديها ضمن قنوات الدراسة الخاصة بالمؤسسة (شهداء ضحايا جرائم حزب البعث وشهداء الحشد الشعبي) من غير الموظفين المقبولين للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧) مع تحديد قيمة نصف الاجور المطلوبة والمرتبة على دراسة الطالب.

٧. يتم تنظيم تعهد للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بذوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم إلغاء قبوله.

٨. يعفى ذوي شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية من الاجور الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٩. تتكفل مؤسسة الشهداء بدفع (٥٠%) من أجور الدراسة المسائية لذوي شهداء النظام البائد وذوي شهداء الحشد الشعبي والذين تم قبولهم ضمن هذه القناة بموعد لا يتجاوز بداية الفصل الدراسي الثاني.

١٠. يحق للطلبة التقديم لخمس خيارات ضمن جامعة واحدة فقط، وتتولى الجامعة توزيعهم على الكليات/الأقسام بالاعتماد على البرنامج الالكتروني المزود من قبل الدائرة.

١١. لا يحق للطلبة المقبولين تعديل الترشيح في حال كون قبولهم صحيحاً وعلى وفق الخيارات المقدمة من قبلهم وبحسب النسبة المحددة، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١٢. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقيته قيده بعد أن تم قبوله على القناة نفسها.

١٣. تتولى الكلية والجامعة تدقيق كافة المستمسكات التي تثبت واقعة الاستشهاد وعلاقة الطالب بالشهيد.

د- ١٠- قبول السجناء السياسيين:

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.

٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن قناة المتميزين/ الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائرهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).

٣. أن يكون المشمول حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة ٥% من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة ١ أعلاه.
٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حصرا ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.
٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستنادا إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

د-١١ - قبول الطلبة المسرعين:

يحق للطلاب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:

١. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة المسرعين الذين حصلوا على عتبة القطع (٨٠ %) فأكثر (٢ %) من المقاعد التي حددتها خطة القبول لكليات المجموعة الطبية (طب، طب أسنان، صيدلة)، أما بالنسبة لكليات المجموعة الهندسية فتكون نسبتهم (١٠ %) ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكل متساوٍ.
٢. يجري التنافس بين الطلبة الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس الإعدادي.

د-١٢ - قبول الطلبة الموهوبين:

- (١) يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين في التخصص الذي يرغبون به وبغض النظر عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لكون مناهج هذه المدارس هي مناهج خاصة وتدرس باللغة الإنكليزية وإن امتحاناتهم الوزارية تجري بمعزل عن الامتحانات الوزارية للمدارس الأخرى.
- (٢) تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٢ %) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على أساس المعدل.

د-١٣- التعليم الحكومي الخاص الصباحي:

- يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباحية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:
١. أن يكون الطالب مستوفيا لكافة الشروط المتعلقة بالقبول المركزي.
 ٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسنتين الدراسيتين ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٥/٢٠١٦ التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية.
 ٣. يجب ان لا يقل معدل الطالب عن:
أ- درجتين عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الطبية (طب، طب أسنان، صيدلة) على مستوى المحافظة للتخصص المناظر.
ب- ثلاث درجات عن اقل معدل تم قبوله في القبول المركزي لنفس الكلية-بالنسبة لكليات المجموعة الهندسية.
ت- أربع درجات عن اقل معدل تم قبوله في القبول المركزي لنفس الكلية-بالنسبة لكليات العلوم.
ث- خمس درجات عن اقل معدل تم قبوله في القبول المركزي لنفس الكلية/المعهد لباقي التخصصات.
 ٤. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطلاب حال مباشرته بالدراسة ضمن هذه القناة، ولا يحق له العودة لقبوله السابق لأي سبب كان.
 ٥. بإمكان الطلبة التقديم للقبول في الاختصاصات كافة وفي جميع الكليات والمعاهد.
 ٦. يكون الحد الأعلى للأجور الدراسية كما يأتي:
أ- ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار لكليات الطب.
ب- ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين دينار لكليات طب الأسنان.
ج- ٨,٥٠٠,٠٠٠ ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار لكليات الصيدلة.
د- ٤,٠٠٠,٠٠٠ أربعة ملايين دينار أقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة.
هـ- ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار الأقسام الهندسية الأخرى.
و- ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار لكليات العلوم والتربية والتخصصات العلمية الأخرى.
ز- ١,٥٠٠,٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف دينار لكليات القانون.
ح- ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار للكليات الإنسانية.
 ٧. تخول الجامعات صلاحية تخفيض الأجور الدراسية عما ورد أعلاه.
 ٨. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليست جزءا منها، على أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين عن (١٥%) من خطة قبول الأقسام في القبول المركزي.

٩. يتم توزيع النسبة أعلاه بواقع (١٠ %) من خريجي السنة الحالية و (٥ %) من خريجي السنة الدراسية السابقة، ويتم تدوير النسب في حال عدم كفاية المتقدمين.

١٠. لا يحق للطلبة تقديم طلبات النقل أو الاستضافة إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى، في سنة القبول أو السنوات الدراسية اللاحقة، كما لا يحق لهم الاستفادة من امتياز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية.

١١. تعتمد نفس شروط وضوابط القبول المقررة بالنسبة لكليات القبول المباشر، وبالنسب المحددة نفسها لكل فئة مع تخفيض الحد الأدنى المؤهل للتقديم بمقدار خمس درجات صحيحة، ويحسم القبول ضمن القناة لمن كان معدله التنافسي لا يقل عن خمس درجات عن أدنى معدل تنافسي تم قبوله فعلا ضمن قناة القبول المباشر العام.

١٢. بإمكان الطالب التقديم لما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.

١٣. يتحمل الطالب جميع الالتزامات المترتبة عليه بوصفه دارسا على النفقة الخاصة وبحسب مقتضيات تلك الدراسة وطبيعتها.

١٤. تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباحي ووفق الضوابط.

د- ١٤ - قناة التدريسيين:

من أجل تطوير اللغة الإنكليزية لأعضاء الهيئة التدريسية وحثهم على نشر الأبحاث باللغة الإنكليزية وبما يسهم برفع مستوى جامعاتنا عالمياً، يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول للدراسة المسائية في أقسام اللغة الإنكليزية بكليات التربية وفق ما يلي:

١. أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.

٢. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام المذكورة زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسيين فيما بينهم.

هـ - الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق:

هـ - ١ - ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١- أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٢ صعوداً ومن خريجي الدراسة الثانوية لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.

٢- في حال عدم استيفاء الطالب أي من الشرطين الواردين في الفقرة (١) أعلاه يحق له التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية وعن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.

٣- يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية/الكليات التابعة للوقفين (الدراسة الصباحية والمسائية) وبحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.

٤- يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق.

٥- يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات كافة، تلك التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

٦- يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:

أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونة منه على أن يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب للقبول فيها.

ج. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الموحدة) مع نسخه ملونه.

د. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونه (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

- ٧- يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والمعاهد الحكومية من الكلية/المعهد في الجامعة بالتنسيق مع مكتب المفتش العام ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.
- ٨- يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والجامعات الأهلية والكليات التابعة للوقفين من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

هـ- ٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:
الفئة الأولى: أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عمل ذويهم وعودتهم إلى العراق.
الفئة الثانية: أبناء زوجات المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزمالات الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.
الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.
الفئة الرابعة: الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/المعهد نفسها.
٢. يتم قبول الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين على الدراسة الصباحية في خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها (من غير الفئات المذكورة أعلاه)، بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج.
٣. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصرا) -الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق- أن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين على الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنة.

٤. يشترط في الطالب من الفئات الأولى والثانية والثالثة -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ- ٨٥% للمجموعة الطبية

ب- ٨٠% للمجموعة الهندسية

ت- ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث- في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه.

٥. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه- أن يكونوا قد اكملوا سنتهم الدراسية الجامعية بنجاح.

٦. تاريخ تقديم الطلب:

أ- يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب- يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ٩/١٥.

٧. الاختبار الشامل:

أ- على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة أنفاً النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب- تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

(١) طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

(٢) طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهرين.

(٣) طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

(٤) طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت- يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث- في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/ معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.

٨. يتم إجراء المقاصة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

٩. يعدل ترشيح الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حصراً) في حال رسوبه في السنة الدراسية الأولى وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١٠. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقررة أسوة بأقرانه.

١١. تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية وبالتنسيق مع مكتب المفتش العام وقسم القبول المركزي.

١٢. تغير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً لتلافي حصول الأخطاء ولغرض المتابعة الدقيقة لأوليات الطلبة.

١٣. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

و- الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين الوافدين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها:

و-١- قنوات القبول:

١. القبول وفقا للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على حساب النفقة الخاصة.

و-٢- شروط القبول وضوابطه:

- ١- أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الإعدادية العراقية أو ما يعادلها.
- ٢- يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقية / المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
- ٣- ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الثانوية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية.
- ٤- إن يكون الطالب مستوفيا للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقا للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقا لترتيب الرغبات شريطة استيفائه الحد الأدنى للقبول.
- ٥- يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
- ٦- تقديمه شهادة صحية تؤيد خلوه من الأمراض فضلا عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
- ٧- يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالدولار أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين ويدفع طالب النفقة الخاصة إضافة لما ورد أعلاه الأجر الدراسية السنوية المقررة بالعملة الأجنبية.

و-٣- الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد. أما الطلبة الحاصلون على الثانوية العراقية فعليهم تقديم شهادة الدراسة الثانوية مصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢)
٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١٠/١.

ز - الفصل السابع: التسجيل:

- تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

أولاً: يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصولياً في موعد لا يتجاوز ٢٠١٧/٦/٣٠ ويقدم تعهداً خطياً بذلك وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها ويعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الموحدة.
٤. صور حديثة عدد (٣).
٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق الضوابط والشروط الخاصة باللياقة الصحية والواردة في الملحق ٥):
 - أ- لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.
 - ب- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
 - ج- تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يرسل حالاً إلى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
 - د- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
٦. يتعهد الطلبة المقبولون في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

ثانياً- آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنه على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة، ويعد يوم الدوام التالي لإعلان النتائج على الموقع هو اليوم الرسمي لبدء التسجيل. على أن يتم التسجيل في

(الكلية/المعهد) المرشح إليها الطالب خلال مدة (١٥) يوم دوام ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.

٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام دوام من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام دوام من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

٣. يجب ان يتم تسجيل الطالب حتى مع تقديمه اعتراض على قبوله وفي حال ظهور كونه محققاً يتم تعديل ترشيحه، وتتخذ إجراءات التسجيل على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط ولمتابعة ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً للفقرة (١) أعلاه.

٤. تقوم الكلية/المعهد التي تم تعديل ترشيح/ نقل الطالب منها (نقل أبناء الأساتذة) بإرسال ملفات الطلبة المعدل ترشيحهم/المنقولين إلى الكليات والمعاهد التي تم تعديل ترشيحهم/نقلهم إليها بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٥. يتم توزيع الطلبة المعدل ترشيحهم على وفق ما تؤهلهم نتائجهم على الأقسام العلمية أسوة بأقرانهم في سنة تخرجهم وليس سنة تعديل الترشيح.

٦. فيما يخص الطلبة المتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للداستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل: بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية /الأهلية/ الإقليم) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١) تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:

ب-١-أ- ترقيين قيد الطالب بعد تقديمه تأييد من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.

ب-١-ب- تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٢) تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدور.


٣) لا يسمح للطلاب الذي رقبه لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزياً.

ز-٢- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

أ- حالات التأجيل والرسوب:

١- تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (ز-١/ثانياً-١) من هذا الفصل ولغاية ٢٠١٧/٢٢/١، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.

٢- تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله اعتباراً من ٢٠١٧/٢٢/٢ ولغاية ٢٠١٧/٦/٣٠ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



ب- حالات إلغاء القبول: يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يلتحق الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠١٧/٧/١، ولا يحق له إعادة التسجيل في السنة الدراسية اللاحقة.
٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة المعنية.
٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
٤. إذا لم يقدم أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠١٧/٦/٣٠.

- إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.

- يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٤/١٠) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د-٥/١١) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة المتميزين.

- لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما ورد أعلاه

ز-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولون في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية وفقاً لما يأتي:

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الإجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.
٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (شعبة الوافدين) حيث إن قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية وكما موضح في أدناه.
٣. الطلبة المقيمون في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية هم كل من:
 - أ- الطلبة المقيمين إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.
 - ب- الطلبة الذين تزيد إقامتهم في العراق على أكثر من (٢٠) سنة وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.
 - ت- الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.
٤. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة أثناء مراجعته الوزارة.
٥. يزود الطالب المستوفي لضوابط الإعفاء بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول بها يؤيد إعفائه، وبخلاف ذلك يعد قبوله ملغياً وعلى الجامعة إعلام الوزارة.

٦. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجور الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.
٧. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجور الدراسية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ت)
٨. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوما" من ظهور نتائج القبول وبخلافه تغير قناة قبول الطالب إلى القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجور الدراسية للسنوات المتبقية.
٩. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء في أعلاه.

ح- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح-١- الشروط العامة للانتقال:

- ١- يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استكمال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
- ٢- لا يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة.
- ٣- لا ينقل طلبة السنة الدراسية المنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض.
- ٤- يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها الطالب لغاية تأريخ نقله.
- ٥- يسمح للطلاب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
- ٦- تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية.
- ٧- يتم ترويج استمارات نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ولغاية (٩/١٠) وإصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الأول في موعد أقصاه (٩/٢٤) والناجحين في الدور الثاني في موعد أقصاه (١٠/٨) من دون الرجوع إلى الوزارة.
- ٨- يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
- ٩- على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسباً في صفه.
- ١٠- تقوم الكلية الأصلية بإرسال ملف الطالب المنقول منها إلى الكلية المنقول إليها وببند معتمد البريد الرسمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من صدور أمر النقل وبخلافه تتحمل الكلية مسؤولية التقصير.

١١- يتم إجراء المقاصة العلمية على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي ٤.

١٢- يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.

١٣- على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل (من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين والكليات/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكليات/المعهد المنقولين إليه وسنتهم الدراسية وفقرة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (١٥/١١) لأغراض تدقيقية.

١٤- يلاحظ ما ورد في الفصل التاسع الفقرة (ط-٣/ج) فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٥- لا يمكن نقل الطلبة الدراسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ح-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية (مع الالتزام بالضوابط الواردة في الفقرة ح-١):

١. الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٤. الطالب/الطالبة المريض بإحدى الأمراض المزمنة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم.

٦. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتبهة بما ورد أعلاه.

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطلاب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى	الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم
العلوم	كلية الطب البيطري
	علوم الحياة
	الكيمياء
	التحليلات المرضية
	الكيمياء التطبيقية
	التقانات الإحيائية
كلية التقانات الحيوية التطبيقية	
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية
	الصحة البيئية
العلوم	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية
	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية
	علوم الحاسوب
	علوم الحاسوب والرياضيات
كلية علوم الحاسوب والرياضيات: قسم الرياضيات الطبية	
كلية علوم الحاسوب والرياضيات: باقي الاقسام	
العلوم	فيزياء الليزر
	علوم الأرض

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم	الكلية/ القسم
	جيولوجيا النفط والمعادن	قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه
	علوم الفلك والأقمار الجوية	قسم هندسة البيئة
	البيئة	
	التقانات البيئية	
كليات التقانات البيئية		
العلوم	المواد	كليات الهندسة/ قسم هندسة المواد

٢. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها.

٣. يشمل الطلبة الذين أجزوا دراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الأوائل.

٤. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة أو من الطلبة المقبولين على قناة المتميزين ممن تنطبق عليهم بقية الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتياز نقل الطلبة الأوائل.

٥. يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول ويكتب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ٩/٣٠.

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار (سنوات النجاح والرسوب) أكثر من سنتين.

٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.

٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.

٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة الصف الأول من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

١. يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية الجامعية أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.
٢. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازات في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال إليه عن (٣) ثلاث درجات:
أ- النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكنهم.
- ب- اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.
٣. يقتصر النقل إلى كليات المجموعة الطبية على التدريسيين من حملة لقب أستاذ أو أستاذ مساعد.
٤. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ وأستاذ مساعد).
٥. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
٦. لا يحق لجميع الطلبة ومن ضمنهم أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٧. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
٨. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.
٩. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

١٠. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقانات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقانات إحيائية.

١١. تنفذ الفقرة (٢-ب) أعلاه في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ- من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ١٢/٣١.

ب- يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ١٢/٣١.

ت- لا يجوز نقل أبناء الأساتذة في الحالات الآتية:

(١) من قسم له رمز إلى قسم آخر له رمز.

(٢) من الكلية إلى قسم في الكلية له رمز تقديم مستقل (مثال كلية الآداب إلى قسم الآثار).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطالب الأول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. ينقل الطلبة الثلاثة الأوائل الناجحين بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢. يشترط في الطالب المتفوق المشمول بالفقرة (١) في أعلاه ألا يكون راسباً أو مؤجلاً وألا يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية لسنوات سابقة أو من خريجي المعاهد.

٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٤. يعفى الطالب الأول من أجور الدراسة، ويطالب الطالبان الثاني والثالث بالأجور دراسية أسوة بالطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكافة سنوات الدراسة.

٥. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج

الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ٩/٣٠.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.

٢- يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٣- يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٤- لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ٩/٣٠.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرقن قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح- ٨- ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات -التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة- حصراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية وبالإمكان النظر في استضافتهم في جامعات الإقليم.
٣. يسمح لطلبة الصف الأول للمعاهد الانتقال من وإلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصاال عدم الممانعة من المعھدين.

٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة بحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المرافقة حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية و قائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة و الاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

ط- الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط-١- قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (وبحسب الجدول الموضح ملحق (١١)) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رفقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠ %) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواد الدراسية.

٢. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية / الدراسات الصباحية أو المسائية.

٣. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية / الدراسات الصباحية أو المسائية.

٤. تسري أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.

٥. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.

٦. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠٠٩/٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٥/٢٠١٦، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقني القيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.

٧. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/ المعهد ويتم إرسال الاستمارات وبرفقتها بيانات الطلبة.

٨. لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية إلا للطلبة مرقني القيد في كليات المجموعة الطبية.

٩. كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حصراً.

ط-٢ - ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين يفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥ %) من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلباً لإعادتهم إلى الدراسة وخلال مدة ثلاثة أشهر من إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الجامعة بعد النظر بالموضوع ورفع التوصية من مجلس الكلية.
٦. يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات والإجراءات كافة لأغراض تدقيقية.

ط-٣ - الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

- أ- يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقاً بشرط:
 - (١) أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).
 - (٢) تقديم كتاب من مجلس المحافظة لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
- ب- يتم إعادة الطلبة المتضررين المرقنة قيودهم بسبب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مقاعد الدراسة ووفق الضوابط الآتية:
 - (١) يشترط في الطالب:
 - أ- أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.

ب- أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.

ت- عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

٢) تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.

ج- يتم ترويج معاملات النقل أو الاستضافة للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكنهم الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستثناءً من التوقيينات المحددة للنقل.

د- تحتسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال ستة أشهر من وقوع الضرر.

هـ- ما يخص طلبة المحافظات التي تشهد عمليات عسكرية لمواجهة الجماعات الإرهابية المتطرفة:

١- بالنسبة للمشمولين بالمعالجة الواردة في الفقرة (ب) آنفاً، يتم النظر بطلباتهم عند استقرار الأوضاع الأمنية في محافظاتهم.

٢- تعتمد المعالجات الخاصة بالطلبة المستمرين بالدراسة والصادرة من غرفة العمليات المشكلة لهذا الغرض.

ي - الفصل العاشر: ضوابط عامة:

ي-١- ضوابط عامة:

١- جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً وبخلافه يهمل أي طلب يقدم من قبل الطالب في الكلية/المعهد.

٢- ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها وعدم إرسال السيرة الدراسية للطلّاب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويهم ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلّبة المستضافين حيث يجب ان تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخة مصورة إلى الكلية التي قدم منها.

٣- لا يتم ترقيّن قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال الدراسة في داخل أو خارج العراق أو لأغراض التعيين وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريراً):

أ- عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلّبة المقبولين في المرحلة الأولى).

ب- لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقيّن القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).

٤- التأكيد على ما يأتي:

أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين

ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلّبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.

ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.

د. إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقيّن القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.

هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلّبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز شهر تشرين الثاني وإعماّمها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

- و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز شهر كانون الأول وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
- ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية ولكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السببية أو الفصلية) وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
- ح. اطلاع الطلبة على التعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.
- ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.
- ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحيا لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بصددهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.
- ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطا أساسيا لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.
- ل. إن الطالب المجاز دراسيا يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانيا من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقيته قبيده لاستنفاده المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرته التي تعتبره عندئذ مخلا بالتزاماته مما يقتضي معه تطبيق شروط العقد المتخذ بهذا الشأن.

ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦):

١- يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلاً ٤٩,٥ تصبح ٥٠ وال ٤٩,٤ تصبح ٤٩)

٢- يقصد بـ "المواضيع المحمل بها الطالب" والواردة في الفقرة (رابعاً) من المادة (٨) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ (المواد الدراسية المحمل بها الطالب بعد إجراء المقاصة العلمية، وليس المواد المطالب بها نتيجة تطبيق نظام العبور).

٣- يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:

أ- الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسباً في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.

ب- الطالب الغائب عن أداء واحد أو أكثر من الامتحانات النهائية يعد راسباً بالامتحان ولا يعد راسباً بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الإمتحانية.

٤- يطالب الطالب الراسب بالمواد التي رسب فيها فقط، وبإمكانه تقديم طلب لإعادة السنة دواماً وامتحاناً في المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول (لغرض تحسين النتائج) على أن يتحمل كافة التبعات جراء ذلك ويحفظ الطلب في ملفته.

٥- يحق للطالب الراسب في امتحانات الدور الأول المشاركة في امتحانات الدور الثاني بغض النظر عن عدد المواد التي رسب بها.

٦- يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.

٧- تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراستهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها، ويرقن قيدهم في حالة رسوبهم في سنة تعديل الترشيح، وتحتسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في المادة ٢١ من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة.

٨- يرقن قيد الطلبة الراسبين في أية مادة (من مواد المرحلة أو مواد العبور) سبق أن رسبوا بها للسنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥.

٩- تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ و تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل التراكمي ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.

ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦):

١- ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى اذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفه لا يزيد عن مادتين.

٢- لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.

٣- يخير الطالب بين الإفادة من نظام العبور أو عده راسبا في صفه ويثبت خياره تحريريا ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية ١٠/٧ يعد راسبا في صفه.

٤- يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة.

٥- يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإمتحانية النافذة، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريريا ويحفظ في ملفته.

٦- يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.

٧- لا يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية.

٨- يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية.

٩- تطبق هذه الضوابط على الجامعات العراقية والجامعات التقنية والكليات الأهلية للدراستين الصباحية والمسائية الأولية سواء كانت تعمل بالنظام الفصلي أم السنوي (على أن يطبق على كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة لهذه السنة).

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

يتم إجراء المقاصة العلمية في أمر النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه من القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حال الاستضافة على وفق الآتي:

١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدين (المنقول منها واليهما) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواما وامتحاناً).
٢. إذا كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدين أكثر من مادتين منهجيتين أو كان النظام الدراسي مختلفاً بين الكليتين (فصلياً وسنوياً) عندئذٍ يختار الطالب بين تنفيذ قرار لجنة المقاصة أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته الأصلية.
٣. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريراً.
٤. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان واللغتين العربية والإنكليزية) لا تدخل ضمن حساب المقاصة ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٥. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية - باستثناء الطلبة الدارسين في أقسام وكليات الحاسوب - ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الإمتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً في السنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزياً أو ضمن قناة القبول المباشر للسنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ (الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

٢. الفئات المشمولة:

- أ. الطلبة الراسبين
- ب. الطلبة المؤجلين
- ج. الطلبة غير المسجلين في الكليات والمعاهد المقبولين فيها مركزياً على أن لا يكونوا من الملتحقين في الدراسة الأهلية أو المسائية أو ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي.

د. بالإمكان تعديل الترشيح الى او قبول الطلبة من كليات (التربية والتربية الأساسية والآداب والزراعة والطب البيطري والإدارة والاقتصاد) ضمن جامعات محافظات (نينوى وصلاح الدين والانبار) استثناء من شرط محافظة السكّن (الوارد في ارقامهم الإمتحانية) على ان يجلبوا ما يثبت كونهم من سكّنة تلك المحافظات وتتولى الجامعة تدقيق كافة المستمسكات المتعلقة بذلك واختيار محافظة السكّن في الاستمارة الإلكترونية.

هـ. الطلبة الذين تم تغيير ترشيحهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية مع حصولهم على معدل (٧٥ %) فأكثر.

٣. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً بسبب الظرف الأمني في محافظات نينوى والانبار وصلاح الدين وكركوك مراجعة اقرب جامعة ليتم تفعيل أرقامهم الإمتحانية.

٤. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الإمتحانية لتنفيذ ذلك.

٥. يسمح للطلبة المشمولين بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠ %) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة.

٦. لا يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح.

ي-٦- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح اليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح اليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.

٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.

٣. إعلام الطالب وإبلاغه عن الجهة (الكلية/المعهد) التي يرغب الترشيح إليها عند مراجعة قسم القبول المركزي بمركز الوزارة وبما يتناسب مع وضع الطالب الصحي.

ي-٧- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. يعدل ترشيح الطلبة المكفوفين إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل.
٢. سيتم تعديل الترشيح بعدد محدود أي إن الطلبة المكفوفين سيتنافسون فيما بينهم على وفق معدلاتهم.
٣. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي إذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمداتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٤. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية.

ي-٨- ضوابط استضافة الطلبة:

١. يتم استضافة الطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٢. لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين وذلك لضرورة استيفاء الطالب ما لا يقل عن (٥٠ %) من الساعات الدراسية المطلوبة في الكلية التي سيتخرج منها .
٣. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٤. يتم إجراء المقاصة العلمية للطالب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبتة بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
٥. يكون دفع الأجور للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ- مناصفة بين الكليتين المستضيفه والأصلية في حال كون الاستضافة للدراسة المسائية بين كليتين حكوميتين.
 - ب- بنسبة (٧٥ %) للكلية المستضيفه (الحكومية) و(٢٥ %) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
 - ج- فقط نسبة (٥٠ %) من الأجور الدراسية للكلية المستضيفه (الأهلية) -وفق الأجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية-دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية-في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية الصباحية إلى الكليات الأهلية.

د- بنسبة (٥٠ %) من الأجرور الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية)-وفق الأجرور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية-ونسبة (٥٠ %) من الأجرور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) -باعتداد أعلى الأجرور المحددة للقسم المعني في الكليتين-في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية.

ي-٩- التدريب الصيفي:

- ١) يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.
- ٢) في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.
- ٣) يتم أداء التدريب الصيفي بالنسبة لطلبة الكليات ذات التخصصات الهندسية في المنشآت الصناعية لإكسابه المهارة العملية ضمن حقل اختصاصهم.

ك - الفصل الحادي عشر: الوثائق:

ك-١ - آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦) للدراستين الصباحية والمساءية كما يأتي:

١- يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستمارة الالكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ- الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) وللسنوات من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات.

ب- الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٢/٢٠٠٣) نزولاً: تقوم الكلية بتدقيق وثائق الطلبة مع بيانات وزارة التربية المعممة من مكتب المفتش العام، على أن ترفق الكلية نسخة سجل الأساس (بورء الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظللة) مع الوثيقة، وتختتم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحبا معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم. تثبت نتيجة التدقيق والملاحظات في الاستمارة الالكترونية.

ج- الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) للسنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ صعوداً: تدقق وثائقهم مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات.

د- الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) للسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ نزولاً: تدقق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٢- يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة وتثبت نتيجة التدقيق والملاحظات في الاستمارة الالكترونية.

٣- يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، بعد ارسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة، وتثبت نتيجة التدقيق والملاحظات في الاستمارة الالكترونية.

٤- يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحتهم الوثائق، وتثبت نتيجة التدقيق والملاحظات في الاستمارة الالكترونية كما يأتي:

(١) تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.

(٢) تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي.

(٣) تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.

(٤) تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.

(٥) تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة السياحة والآثار/دائرة المرافق السياحية.

(٦) تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية.

(٧) تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسني في ديواني الوقفين.

٥- تعتمد الآلية المبينة في الفقرات آنفاً لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية وتثبت نتيجة التدقيق والملاحظات في الاستمارة الالكترونية، على أن يتم التدقيق النهائي في دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

ك- ٢ - أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات اللازمة لأرشفة أوليات الخريجين الكترونياً، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثيقة -بدون درجات- وتأييد التخرج.

ك- ٣ - صحة الصدور:

١- يتم مخاطبة الجامعات والمعاهد/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.

٢- مخاطبة الجامعات مباشرة من الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة صدور التحويل بالمفاتيحة من قبل الخريج ووفق الاستمارة الخاصة بهذا الغرض.

٣- التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتيحة عن طريق الجامعة حصراً.

ك- ٤- التعامل مع حالات التزوير:

١- يعدّ أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساءلة القانونية.

٢- يعد الشخص مزوراً إذا قدم مستنداتٍ أو كتباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

٣- تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها إرسال أوليات المزورين كافة ليتسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.

٤- ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة إذا ما اتصل علمه بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وان لجان التحقيق الاداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة إذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الاخبار عنها وان جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار اليها.

٥- يتم تزويدنا ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:

أ- بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خرجي الكلية أو المعهد.

ب- نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما اذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.

ت- تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية إن وجدت.

ث- جهة انتساب المزور.

ج- الجهة الطالبة لصحة الصدور.

ح- كافة الأوليات ذات العلاقة.

٦- وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطيا على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ومعاقة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧- في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتسب لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.

٨- في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم إلغاء قبوله وتخرجه ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة، وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

ك- ٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١- ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.

٢- إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتلاعبهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- من حق الطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي رقن قيده منها علماً ان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه إلى مقاعد الدراسة

على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

ك-٦- ضوابط إصدار أوامر تسلسل الخريجين:

١- تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج ولجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية،) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.

٢- إصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشتمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتوصيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:

أ- التأكيد على استكمال إجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد، الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشوف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتؤشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.

ب- الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.

ج- قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل (-الاسم) وتنتهي بالتسلسل (-الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.

د- يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.

هـ- تختم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.

و- ترسل البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL و PDF إضافة إلى القوائم الورقية.

ز - ترسل القوائم إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاث أسابيع بعد الامتحانات النهائية.

٣- دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
أ- إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.

ب- إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمناً لاسم الطالب ومعدله فقط.

ج- إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٤- تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، اما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائياً إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

٧-٦- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق

(١) يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد ان يقدموا طلباً بترقين قيدهم إلى كلياتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادتهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم على ألا يكونوا مشمولين بما يعارض ذلك من خلال تطبيق التعليمات الإمتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس الكلية/المعهد.

(٢) بالإمكان تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (باستثناء الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.

- (٣) يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.
- (٤) لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئياً في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسله والتي قبل بموجبها في الدراسة.

ك-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١-تشكيل لجنة مركزية في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع السجلات المفقودة وماهي المعالجات التي وضعتها سابقا أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوص منح وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورهما للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تعمل تلك اللجان -بكل الوسائل-على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وان تحتفظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات ومحاولة إدخالها على الحاسبة.

٢-تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصدور والمحتوى لوثائقهم وبيان ماذا تضمنت الوثيقة التي منحت لهم، وماهي الإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد بأقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣

أولاً- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.

ثانياً- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي و الإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطلاب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة ٧

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨

اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو اقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانيا- إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠

للتطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء.

ثانياً- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوقيف المفاجيء.

مادة ١١

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة ١٢

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة ١٣

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة ١٤

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة ١٥

أولاً- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعياً.

ثالثاً- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة ١٦

أولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

ج - في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

د - في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥%) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥%) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة.

ثانيا- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠%) .

مادة ١٧

أولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ - تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جدا- يقابله بالدرجات - ٨٠ - ثمانون اقل من ٩٠ تسعين

جيد- يقابله بالدرجات - ٧٠ - سبعون اقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ - ستون - اقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ - خمسون اقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ - تسع وأربعون فما دون

ثانيا- تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثا- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة ١٨

اولا- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءا على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الإمتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانيا- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءا على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي

واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً : للوزير ولأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمنها .

المادة -١٩- مكررة

أولاً-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفائهم من بعض المواضيع.

ب- في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقيهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً -أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية .

د- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .
ثالثاً-يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط

رابعا - تعتبر إحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً - لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية) .

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البديل النقدي عنها أو اجل منها لأسباب غير دراسية .

مادة ٢٠

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة ٢١

اولا- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.
ثانيا- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثالثا- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢- تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

م - ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد

التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١-

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٢-

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:

اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة -٣-

اولا- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانيا- يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعا- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية وازافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة -٤-

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة.

ب- وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج- اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد.

د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.

هـ- اقتراح الاجور الدراسية.

و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.

ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.

ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك.

ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة واولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة-٥-

اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.

ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة -٦-

اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.
ثانيا - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة -٧-

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوفر فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:
اولا-أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من ال (١٠%) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو ال (٥%) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم إلى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفيته دراسته في الاعدادية أي بغض النظر فيما اذا كانت دراسته اكاديمية ام مهنية أو من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول.

ب-المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.
ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمرا فيها أو ممن يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).
ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة -٨-

اولا- يسمح للطلاب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الاخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.

ثانيا- يسمح للطلاب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الاول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ثالثا- لا يسمح للطلاب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة -٩-

اولا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيدهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقيين القيد لاسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية اخرى على ألا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ان لا يكون المرقن قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

المادة -١٠-

اولا- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الاسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز ان يستمر التسجيل خلال الاسبوع الاول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.

ثانيا- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل ويعد راسبا في صفه في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثا- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتعاد الاجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعا- يجوز للطلاب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصرا ويدفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة.

خامسا- لا يشمل باحكام البند (رابعا) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة-١١-

اولا- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.

ثانيا- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة-١٢-

اولا - تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.

ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة-١٣-

لايجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءا على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة-١٤-

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة -١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ن - ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-

لغرض الوقوف على مدى استيعاب الطلاب للمنهج الدراسية و المعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالأسئلة الإمتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١- تعليمات الاسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة ١/

تهدف الاسئلة الإمتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها و تقديمها و عرضها بشكل منظم.

المادة ٢/

يشترط في الاسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسم بالتنوع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في المعاهد

التقنية و ثلاث ساعات في الدراسات الاولى في الجامعات و يكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣/

أولاً: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الإمتحانية و له تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة ٢- من هذه التعليمات و الاعتراض على الاسئلة التي لا تتسجم و هذه الشروط.

ثانياً: تتضمن ورقة الاسئلة الإمتحانية المعلومات الآتية:

أ. اسم الجامعة و الكلية و المعهد و القسم و الفرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.

ج. المرحلة والسنة الدراسية.

د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.

هـ. الوقت المخصص للامتحان.

و. اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الاسئلة.

ثالثاً: تكون الاسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وخالي من الاخطاء الاملائية والمطبعية.

المادة ٤/

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:

أولاً: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.

ثانياً: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتناسب واهمية كل سؤال و يثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة ٥/

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفوية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاث تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطلاب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطلاب.

تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطلاب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٢- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:
أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.
٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من وازعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.
٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.
٢. لا تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتة في قضاياهن.

- تطبق الاحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.
٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق(Bold) وبحجم خط ١٦)
أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط و يكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.
ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الأيسر من الورقة.
ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.
د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلاً: الأسئلة في صفتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع اسئلة.... الخ) مع وضع خط اسفلها (Underlined).
٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضاً (بين قوسين).

٥. لا يسمح إطلاقاً بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدسة ترك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الأسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
٨. تذييل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداها موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.

س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة ٢

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

أولاً- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:

أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.

ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتحة المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها.

ج - إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم إلى مواقع تدريبهم.

د - الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.

هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانياً- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.

ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.

ج - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريبي المقترح، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د - الإشراف على سير عملية التدريب.

هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.

و - توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتدربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.

مادة ٣

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

- أولاً- الهندسية.
- ثانياً- التكنولوجية.
- ثالثاً- المجموعة الطبية.
- رابعاً- القانون.
- خامساً- الإدارية والإقتصادية.
- سادساً- الزراعية.

مادة ٤

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوماً إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوماً لكل سنة.

مادة ٥

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

- أولاً- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب إستمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
 - أ- التقويم الميداني (٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و(٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.
 - ب- التقويم العلمي: (٤٠%) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.
 - ثانياً- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من مجموع درجاته.
 - ثالثاً- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

- أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاث ساعات أسبوعيا إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعيا.

مادة ٨

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

اولا- يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال اختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانيا- يجوز إحلال مشرف علمي بدلا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثا- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعا- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.

خامسا- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادسا- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعا -تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س-٢ - تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجيا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣

اولا - يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستمارة رقم (٢).

ثانيا - يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٠ %) فأكثر وفقا لفقرات الاستمارة رقم (١).

ثالثا - يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي:-

(مستوف) أو (غير مستوف).

مادة ٤

يشرف على التدريب الصيفي:

اولا - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررًا ويتولى المهام الاتية:-

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد.

د - اعادة النظر بمنهج التدريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانيا - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية:-

- أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.
- ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.
- ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.
- د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

هـ - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثا - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

- أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.
 - ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الأخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.
 - ج - توحيد التقارير الشهرية للأقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.
 - د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.
 - هـ - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.
 - و - اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وإرساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد إقراره من مجلس المعهد.
- رابعا - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد
- لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (إذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الآتية:-
- أ - ارسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص إلى مواقع التدريب ومتابعة تنفيذه.
 - ب - الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.
 - ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة اسبوعيا والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العمليين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.
 - د - جمع استمارات تقويم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبته ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج

التدريب الصيفي لهم.

وترسل الاستثمارات الخاصة بطلبة المعاهد الاخرى إلى الوحدات العلمية فيها.

هـ - اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥

اولا - يستمد مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظته كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.

ثانيا - يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦

اولا - يتولى الاشراف العلمي على التدريب.

أ - اعضاء الهيئة التدريسية.

ب - منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.

ثانيا - يكون المشرف العلمي مسؤولاً عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.

ثالثا - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧

اولا - يشرف على تدريب الطلبة عمليا، في الموقع التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي يتدرب فيه الطلبة أو في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانيا - لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثا - تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور

ساعتين اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعيا

مادة ٨

اولا - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي:-

أ - في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب أو استكمالهما بما يعادل الايام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، اذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتنع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما إليها.

ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانيا - لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسليم استمارة التقييم والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.

ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجه.

مادة ٢

أولاً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.

ثانياً - يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثاً - تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١ - وتشمل قبول الطلبة في كليات وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولاً: لا تقل درجة الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانيا: ان يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت أو المتناوب والرئثة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب- أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعيا ومفهوما.

د- أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعيا ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالما من الأمراض المزمنة أو المستعصية.

٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

آ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.

أولا: لا تقل درجة / الرؤيا عن $12/6 \times 12/6$ بدون عوينات أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.

ثانيا: أن يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتناوب والرئثة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب - يجب أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج - أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣- وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.

- أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن $١٢/٦ \times ١٢/٦$ بالعوينات أو بدونها.
- ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديدا على تأدية العمل والحركة.
- ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.
- د. أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

ف - ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

المادة - ١ -

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً - التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً - عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً - عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساً - الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً - تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر - تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة -٢-

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً-الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة -٣-

يعاقب الطالب بالإندار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً -إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة -٤-

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً-فعلاً يستوجب المعاقبة بالإندار مع سبق معاقبته بعقوبة الإندار.

ثانياً-تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً-قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً-قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة -٥-

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً -تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً-مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادسا- حملة السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعا -إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا-إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعا-تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشرا -الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر -إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر-ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة -٦-

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا -تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانيا-اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثا-إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعا-تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا-ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادسا-عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة -٧-

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً -إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مؤجلاً حتى يتم البت في الدعوى الجزائية.

المادة -٨-

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة -٩-

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة -١٠-

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة -١١-

أولاً - تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.

ثانياً-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠ يوماً) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً.

ثالثاً-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (٣٠ يوماً) الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

رابعاً-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

المادة -١٢-

للتطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة-١١- من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة-١٣-

يلحق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوما، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

المادة-١٤-

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة-١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ص- ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية

ت	الاختصاص	الاختصاص المناظر	نسبة القبول
١.	الفرع الصناعي	كليات الهندسة والتقنية الهندسية /التخصص المناظر	١٠
٢.	الفرع التجاري	كليات الإدارة والاقتصاد والتقنية الإدارية /التخصص المناظر	٢٠
٣.	الفرع الزراعي	كلية الهندسة الزراعية	١٠
٤.	فرع الفنون التطبيقية	كلية وأقسام الفنون الجميلة	١٠
٥.	فرع الحاسوب وتقنية المعلومات	كليات الهندسة والتقنية الهندسية /التخصص المناظر	١٠
٦.	الفرع الإسلامي	كلية العلوم الإسلامية	١٠
٧.	اعداديات التمريض	كليات التمريض	١٠

ق - ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
١.	بناء وإنشاءات	رسم هندسي بناء وإنشاءات إنشاء طرق مدني	مدني العمارة الإنشائية بناء إدارة المشاريع طرق وجسور المدنية والبيئية هندسة البناء والإنشاءات الهندسة الصحية
٢.	ري وبزل موارد مائية	ري وبزل موارد مائية هندسة المياه والسدود	موارد مائية مدني المياه والمنشآت الهيدروليكية السدود وموارد المياه
٣.	المساحة	المساحة	مساحة جيوماتيك هندسة البناء/جيوماتيك
٤.	النفط والإنتاج والقياسات الحقلية حفر الآبار النفطية ميكانيك أجهزة الحفر	هندسة النفط	النفط تكنولوجيا النفط تكنولوجيا مكائن النفط
٥.	التصفية التشغيل والسيطرة تقنية الغاز	تصفية أو كيمياوي الهندسة الكيميائية الأحيائية	الكيمياوية الكيميائية الكيميائية والبتروكيميائية تقنيات الوقود والطاقة الهندسة الكيميائية الأحيائية

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٦.	الميكانيك المضخات والتوربينات اللحام الغازي والكهربائي تقنيات اللحام الغازي والكهربائي ميكانيك/المعدات النفطية خطوط الأنابيب النفطية	الميكانيك	الميكانيك هندسة تقنيات اللحام هندسة تقنيات المضخات هندسة تقنيات البيئة والتلوث هندسة المواد هندسة الكهروميكانيك
٧.	صيانة ميكانيكية مضخات تبريد وتكييف مكائن ومعدات سيارات قوى ميكانيكية لحام وأنابيب غزل ونسيج	ميكانيك	الميكانيك المواد هندسة الكهروميكانيك هندسة تقنيات القوالب والعدد هندسة تقنيات اللحام هندسة تقنيات التبريد والتكييف الميكاترونكس هندسة تقنيات السيارات هندسة تقنيات المكائن الزراعية هندسة تقنيات المضخات
٨.	كهرباء قوى كهربائية مكائن كهربائية شبكات كهربائية المساعد والرافعات	كهرباء/عام	الكهرباء الهندسة التقنية الكهربائية هندسة الكهروميكانيك قدرة ومكائن كهربائية الشبكات هندسة تقنيات القدرة الكهربائية
٩.	كيمياوي	كيمياوي	هندسة كيمياوية الهندسة الكيميائية الاحيائية الطاقة الهندسة الكيميائية الكيميائية والبتروكيميائية

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
١٠.	الإلكترونيك الاتصالات القياس والسيطرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الإلكترونيك الاتصالات	الإلكترونيك والاتصالات الإلكترونيك الهندسة الكهربائية الالكترون والاتصالات الكهرياء والإلكترونيك هندسة تقنيات الاتصالات تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
١١.	أجهزة طبية		هندسة الطب الحياتي تقنيات الاجهزة الطبية
١٢.	صناعات كيمياوية تشغيل وحدات صناعية وقود و طاقة	كيمياوي، الكيمياء الهندسة الكيميائية والبتروكيميائية	الهندسة الكيماوية الهندسة الكيميائية الكيميائية والبتروكيميائية هندسة تقنيات الوقود والطاقة الهندسة الكيميائية الاحيائية
١٣.	السلامة الصناعية	هندسة البيئة	هندسة البيئة هندسة صحية وبيئية هندسة تقنيات البيئة والتلوث
١٤.	الزجاج و السيراميك	هندسة المواد	هندسة المواد
١٥.	تحليلات كيمياوية	علوم كيمياء	علوم الكيمياء العلوم التطبيقية الكيمياء التطبيقية
١٦.	أنظمة الحاسبات	علوم الحاسبات/تكنولوجيا المعلوماتية	نظم المعلومات الحاسوبية
١٧.	تقنيات الحاسبات	هندسة تقنية الحاسوب	هندسة الحاسوب تكنولوجيا المعلومات هندسة شبكات الحاسوب سيطرة وحاسوب برامجيات وحاسوب هندسة تقنيات الحاسوب

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
١٨.	الإحصاء الإحصاء والمعلوماتية الإحصاء الحياتي	الإحصاء	الإحصاء
			بحوث عمليات وتقانات ذكائية
			تقنيات معلوماتية
			الإدارة الالكترونية
١٩.	المحاسبة المصارف المالية والمصرفية	محاسبة مالية ومعلوماتية مالية ونقدية الرقابة المحاسبية	المحاسبة
			التمويل والمصارف
			العلوم المالية والمصرفية
			اقتصاديات إدارة المصارف
			الاقتصاد
			الرقابة المحاسبية والمالية
			تقنيات مالية ومحاسبية
٢٠.	إدارة	إدارة	الإدارة العامة
			إدارة الاعمال
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢١.	تسويق	إدارة	إدارة الاعمال
			إدارة التسويق
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٢.	تأمين	إدارة	إدارة الاعمال
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٣.	مخازن	إدارة	إدارة الاعمال
			تقنيات العمليات
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٤.	سكرتارية	إدارة	الإدارة العامة والسكرتارية
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٥.	إدارة مستشفيات	إدارة	إدارة الاعمال
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٦.	إدارة صحية	إدارة	إدارة الاعمال
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٢٧.	سياحة إدارة الفنادق إرشاد سياحي	سياحة وفندقة	السياحة
			إدارة الفنادق
			إدارة المؤسسات السياحية والفندقية
			السياحة (إرشاد سياحي)
			إدارة المؤسسات الفندقية
٢٨.	مكتبات، ادارة مكتبات	مكتبات	المكتبات
			المكتبات والمعلومات
٢٩.	ادارة قانونية	قانون	القانون
٣٠.	تحليلات مرضية	تحليلات مرضية الكيمياء الحياتية	علوم الحياة
			تحليلات مرضية
			تقنيات التحليلات المرضية
٣١.	صيدلة	صيدلة	صيدلة
٣٢.	التمريض	تمريض	التمريض
٣٣.	صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية الاصطناعية	صحة مجتمع، الإنعاش، الكلية الاصطناعية	تقنيات صحة مجتمع
			التمريض
٣٤.	التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين، الاطراف والمساند الصناعية، العلاج الطبيعي	العلاج الطبيعي	تقنيات العلاج الطبيعي
			هندسة الاطراف والمساند الصناعية
٣٥.	صناعة الأسنان، وقاية الأسنان	صناعة الأسنان، وقاية الأسنان	صناعة الأسنان
٣٦.	فحص البصر	فحص البصر	التقنيات البصرية
٣٧.	الأشعة	الأشعة	الأشعة
٣٨.	التخدير	التخدير	تقنيات التخدير
٣٩.	إنتاج حيواني	إنتاج حيواني أو ثروة حيوانية	الثروة الحيوانية
			الإنتاج الحيواني
			تقنيات الإنتاج الحيواني
٤٠.	صناعات غذائية	زراعة قسم علوم الأغذية، صناعات غذائية	صناعات غذائية
			علوم الاغذية
			علوم الأغذية والتقانات الإحيائية

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٤١.	مكننة زراعية	زراعة / مكننة زراعية	المكننة الزراعية
٤٢.	إنتاج نباتي	زراعة قسم بستانة، محاصيل حقلية، إرشاد زراعي، وقاية نبات	وقاية النبات المحاصيل الحقلية الاقتصاد والإرشاد الزراعي البستانة وهندسة الحدائق البستانة والنخيل الإنتاج النباتي علوم المحاصيل الحقلية تقنيات الانتاج النباتي
٤٣.	التربة واستصلاح الأراضي	زراعة قسم تربة	علوم التربة التربة والموارد المائية التربة والمياه التربة علوم التربة والمياه تقنيات التربة والمياه
٤٤.	تربية وإنتاج النحل	زراعة قسم وقاية النبات، بستانة	وقاية النبات البستانة وهندسة الحدائق البستانة والنخيل
٤٥.	خدمة اجتماعية أو إرشاد	الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	الارشاد النفسي والتوجيه التربوي
٤٦.	اللغة العربية	اللغة العربية	اللغة العربية، معلم الصفوف الأولى
٤٧.	التربية الرياضية	تربية رياضية	التربية البدنية وعلوم الرياضة
٤٨.	التربية الإسلامية	قسم التربية الإسلامية، علوم القران، اللغة العربية، الفقه وأصوله	القران الكريم والتربية الإسلامية التربية الإسلامية علوم القران والتربية الإسلامية القران والتربية الإسلامية علوم القران الفقه وأصوله معلم الصفوف الأولى

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٤٩.	اجتماعيات	تاريخ، جغرافية	الجغرافية
			التاريخ
			جغرافية تطبيقية
٥٠.	اللغة الإنكليزية	قسم اللغة الإنكليزية	اللغة الإنكليزية
٥١.	التربية الفنية	الفنون الجميلة، قسم التربية	التربية الفنية
٥٢.	علوم ورياضيات	قسم علوم الحياة، كيمياء، فيزياء، علوم حاسبات، رياضيات، علوم	الفيزياء
			علوم الحياة
			علوم الحاسوب
			الرياضيات
			الحاسوب
			الحاسبات
			العلوم الطبيعية
٥٣.	الفنون الموسيقية	الفنون الجميلة	موسيقى
٥٤.	رسم ، نحت، خزف	الفنون الجميلة	الفنون التشكيلية
٥٥.	الفنون المسرحية	الفنون الجميلة	الفنون المسرحية
٥٦.	السينما والتلفزيون	الفنون الجميلة	الفنون السينمائية والتلفزيونية
٥٧.	تصميم، تصميم داخلي، تزيين معماري، تفصيل وخياطة، نسيج تقنيات صناعة الملابس، تصميم طباعي، حلي والمجوهرات	فنون جميلة قسم التصميم، الفنون الجميلة قسم طباعة الأقمشة	التصميم
			تقنيات التصميم الداخلي
			التربية الفنية /التربية الأساسية
			التربية الأسرية والمهن الفنية/التربية الأساسية

ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر
١.	بناء	بناء وإنشاءات	رسم هندسي/مساحة/ إنشاء طرق	موصل بغداد كركوك الأقسام الهندسية المسيب الأقسام الهندسية
٢.	رسم هندسي	بناء وإنشاءات/ مساحة	بناء وإنشاءات/ مساحة	موصل بغداد كركوك الأقسام الهندسية المسيب الأقسام الهندسية
٣.	كهرباء	قدرة كهربائية	الالكترونيك	الكهربائية والإلكترونية بغداد المسيب الأقسام الهندسية موصل بصرة كركوك الأقسام الهندسية
٤.	إلكترونيك وسيطرة	إلكترونيك والسيطرة	قدرة كهربائية/ الاتصالات	الكهربائية والإلكترونية بغداد موصل بصرة كركوك
٥.	اتصالات	اتصالات	القدرة الكهربائية/ الكترونيك	الكهربائية والإلكترونية بغداد نجف كركوك الأقسام الهندسية
٦.	ميكانيك	القوالب والعدد	تبريد وتكييف/ مضخات/ السيارات	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية
٧.	لحام وتشكيل معادن	اللحام	تبريد وتكييف/ ميكانيك الحرارية	بغداد موصل بصرة كركوك الأقسام الهندسية
٨.	نجارة	القوالب والعدد	فنون تطبيقية/تصميم داخلي	بغداد الفنون التطبيقية
٩.	تكنولوجيا السباكة	القوالب والعدد	القوالب والعدد	بغداد

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر
١٠.	سيارات	سيارات	تبريد وتكييف / مضخات/ مكائن زراعية	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية
١١.	تكييف الهواء والتثليج	تبريد وتكييف	ميكانيك الحرارية	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية
١٢.	مكنة زراعية	مكائن زراعية	سيارات	بغداد نجف مسيب الأقسام الهندسية
١٣.	صناعات بتروكيمياوية	البتروكيمياويات	الوقود والطاقة	بصرة كركوك الأقسام الهندسية
١٤.	صناعات غذائية	الصناعات الغذائية	المقاومة الاحيائية	كلية الزراعة/بغداد مسيب الأقسام الزراعية
١٥.	خزف وسيراميك	المواد	القوالب والعدد	بغداد
١٦.	طباعة	الإعلان	قوالب وعدد	الفنون التطبيقية بغداد
١٧.	نسيج	مكائن	مكائن	بغداد نجف مسيب الأقسام الهندسية
١٨.	ميكاترونكس السيارات	الميكاترونك	سيارات	بغداد نجف
١٩.	تكنولوجيا صناعية	الميكاترونك		بغداد
٢٠.	اجهزة طبية	اجهزة طبية	الالكترونيك وسيطرة	بغداد الكهربائية والإلكترونية كركوك الأقسام الهندسية
٢١.	صيانة المصاعد الكهربائية	قدرة كهربائية	الالكترونيك وسيطرة	بغداد الكهربائية والإلكترونية كركوك الأقسام الهندسية موصل بصرة مسيب الأقسام الهندسية
٢٢.	محطات وشبكات معالجة المياه	المضخات		مسيب الأقسام الهندسية

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر
٢٣.	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	قدرة كهربائية		بغداد الكهربائية والإلكترونية موصل بصرة مسيب الأقسام الهندسية
٢٤.	صيانة منظومات الليزر	الليزر والبصريات	الالكترونيك وسيطرة	الجامعة التكنولوجية كركوك الأقسام الهندسية
٢٥.	تكنولوجيا الاعلام	تقنيات الحاسوب	السمعية والمرئية	بغداد الكهربائية والإلكترونية موصل الفنون الجميلة
٢٦.	تجميع وصيانة الحاسوب	الالكترونيك/انظمة حاسوب	كهرباء/اتصالات	الكهربائية والإلكترونية بغداد نجف موصل كركوك الأقسام الهندسية
٢٧.	شبكات الحاسوب	الالكترونيك/انظمة حاسوب	كهرباء/اتصالات	الكهربائية والإلكترونية بغداد نجف موصل كركوك الأقسام الهندسية
٢٨.	أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	الالكترونيك/انظمة حاسوب	كهرباء/اتصالات	الكهربائية والإلكترونية بغداد نجف موصل كركوك الأقسام الهندسية
٢٩.	الإدارة الالكترونية	الإدارة الالكترونية	تقنيات العمليات/ تقنيات المعلوماتية	الادارية بغداد الادارية موصل الادارية بصرة الادارية كوفة
٣٠.	ادارة	أدارة	تقنيات العمليات	الادارية بغداد الادارية موصل الادارية بصرة الادارية كوفة
٣١.	محاسبة	محاسبة/ مالية ومحاسبية		الادارية بغداد التقنية ذي قار الادارية بصرة الادارية كوفة
٣٢.	إدارة الفنادق	إدارة	تقنيات العمليات	الادارية بغداد الادارية موصل الادارية بصرة الادارية كوفة
٣٣.	الفنون التطبيقية			الفنون الجميلة الفنون التطبيقية

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر
٣٤.	زراعي	انتاج حيواني/إنتاج نباتي/تربية واستصلاح الأراضي/مكائن زراعية/غابات		مسيب الأقسام الزراعية نينوى زراعية الرشيدية

ش - ملحق ١٠ : جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧

ت	الجامعة	الكلية	القسم
١.	بغداد	الهندسة - الخوارزمي	الميكاترونكس، المعلومات والاتصالات، الكيمياء الأحيائية، التصنيع المؤتمت، الطب الحيوي
		الإدارة والاقتصاد	إدارة أعمال، المحاسبة، الإدارة العامة، الاقتصاد، الإدارة الصناعية، الإحصاء، التمويل والمصارف
		التربية للعلوم الصرفة	الحاسبات، علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات
		الفنون الجميلة	التصميم، الفنون السينمائية والتلفزيونية، الفنون التشكيلية، التربية الفنية، الخط العربي والزخرفة، الفنون المسرحية، الفنون الموسيقية
		التمريض	عام
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، علوم القرآن الكريم، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية
		العلوم الإسلامية	الشريعة، أصول الدين، اللغة العربية، الفلسفة الإسلامية، الأديان المقارنة
		الآداب	اللغة الإنكليزية، اللغة العربية، الاجتماع، الجغرافية، التاريخ، علم النفس، الفلسفة، الآثار
		العلوم	علم الارض، علوم الحياة، الحاسبات، التقنيات الإحيائية، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات، الفلك
		اللغات	الإنكليزية، الفرنسية، الإسبانية، الألمانية، الروسية، التركية، الفارسية، العبرية، السريانية
		العلوم السياسية	
		العلوم للبنات	علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٢.	المستنصرية	الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة الأعمال، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية، الإحصاء
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	
		التربية الأساسية	اللغة الإنكليزية، التاريخ، الجغرافية، الرياضيات، الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، التربية الفنية
		السياحة وإدارة الفنادق	السياحة، إدارة الفنادق
		الآداب	الإعلام، الترجمة، اللغة الإنكليزية، اللغة الفرنسية، اللغة العربية، المكتبات والمعلومات، التاريخ، علم النفس، الانثروبولوجيا التطبيقية
		العلوم السياسية	عام
		التربية	علوم الحاسبات، علوم الرياضيات، علوم الفيزياء، الجغرافية، التاريخ، اللغة العربية، العلوم التربوية والنفسية، علوم القرآن الكريم، الإرشاد النفسي
		الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة الأعمال، العلوم المالية والمصرفية، الاقتصاد، الإحصاء
٣.	البصرة	القانون	القانون
		التمريض	
		الآداب	اللغة الإنكليزية، الترجمة، اللغة العربية، التاريخ
		التربية/القرنة	علوم الحياة، اللغة العربية
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		التربية للبنات	التاريخ، اللغة العربية، الجغرافية
		العلوم	الكيمياء، علوم الحياة، علم الأرض، الفيزياء، الرياضيات، علم البيئة
		الهندسة	المدنية، الكهربائية، الميكانيك، الكيمياء، الحاسوب، المواد، العمارة
		التربية للعلوم الصرفة	الفيزياء، الرياضيات، الكيمياء، علوم الحياة، علوم الحاسوب
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الإنكليزية، اللغة العربية، الجغرافية، التاريخ، العلوم التربوية والنفسية، الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي
		كلية الفنون الجميلة	الفنون الموسيقية

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٤.	القادسية	التربية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، التربية وعلم النفس، علوم الحياة، الفيزياء، الكيمياء
		الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة أعمال، الاقتصاد، الدراسات المالية والمصرفية، الاحصاء
		القانون	عام
		العلوم	علوم الحياة، الكيمياء
		الهندسة	المدني، الميكانيك، الكيمياوي
		علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	الحاسوب
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
٥.	المتنى	الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، علوم مالية ومصرفية
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية
		العلوم	علوم الحياة
		التربية الأساسية	اللغة العربية، التاريخ
		القانون	عام
٦.	سامراء	التربية	علوم القران، اللغة العربية، علوم الحياة، الكيمياء، التاريخ، اللغة الإنكليزية
		الآثار	الصيانة والترميم، الآثار
		العلوم الإسلامية	الشريعة، العقيدة والفكر الاسلامي
		العلوم التطبيقية	التحليلات المرضية، الكيمياء التطبيقية
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
٧.	سومر	الإدارة والاقتصاد	الإدارة العامة، الإحصاء
		التربية الأساسية	معلم الصفوف الأولى، علوم الطبيعة

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٨.	تكريت	التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء
		الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة أعمال، مالية ومصرفية، اقتصاد
		الحقوق	عام
		علوم الحاسوب والرياضيات	علوم الحاسوب
		العلوم السياسية	عام
		العلوم الإسلامية	الفقه وأصوله، أصول الدين
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		الآداب	اللغة العربية، التاريخ، الاعلام، الترجمة، الجغرافية التطبيقية، الاجتماع
٩.	ميسان	التربية للبنات	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، الرياضيات، علوم الحياة، الكيمياء
		التربية الأساسية	الرياضيات، اللغة الإنكليزية، التربية الفنية، معلم الصفوف الأولى، اللغة العربية، العلوم، الجغرافية
		القانون	عام
		التربية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، الرياضيات، التاريخ
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الأعمال، الاقتصاد
١٠.	جامعة الفرات الأوسط التقنية	العلوم	علوم الحياة، الكيمياء
		الكلية التقنية الهندسية/	هندسة تقنيات الاتصالات
		الكلية التقنية الإدارية/الكوفة	التقنيات المالية والمحاسبية
		المعهد التقني/الديوانية	صحة المجتمع
		المعهد التقني/ بابل	التحليلات المرضية، صحة المجتمع، التمريض
		المعهد التقني/ الكوفة	التحليلات المرضية
		المعهد التقني/ كربلاء	صحة المجتمع

ت	الجامعة	الكلية	القسم
١١.	الجامعة التقنية الوسطى	كلية التقنيات الإدارية/بغداد	تقنيات إدارة الأعمال، تقنيات المالية والمحاسبية، تقنيات المعلوماتية
		الفنون التطبيقية	تقنيات التصميم الداخلي، تقنيات الإعلان
		معهد التكنولوجيا	التقنيات الإلكترونية، التقنيات الميكانيكية/ إنتاج، التقنيات الكهربائية/قوى، التقنيات المدنية / بناء وإنشاءات، تقنيات المساحة
		معهد الإدارة/الرصافة	تقنيات المالية والمصرفية، تقنيات إدارة المكتب، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات إدارة المواد، تقنيات المحاسبة، تقنيات المعلومات والمكتبات
		المعهد الطبي التقني/المنصور	التحليلات المرضية، تقنيات الإلكترونيك (أجهزة طبية)، الصيدلة، تقنيات الإدارة الصحية، تقنيات فحص البصر
		المعهد الطبي التقني/بغداد	صحة المجتمع، التمريض، تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي، تقنيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، تقنيات صناعة الاسنان
		المعهد التقني/بعقوبة	تقنيات الكهرباء/قوى، التمريض، التحليلات المرضية، تقنيات المحاسبة، تقنيات الميكانيك/إنتاج، تقنيات المساحة، تقنيات صحة المجتمع
		المعهد التقني الكوت	التحليلات المرضية، تقنيات صحة المجتمع، تقنيات المحاسبة
		معهد الفنون التطبيقية	تقنيات التصميم والتزيين المعماري، تقنيات الخزف، تقنيات التصميم الداخلي، تقنيات التصميم الطباعي
		معهد الإدارة التقني	تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات المحاسبة، تقنيات الإدارة القانونية
		معهد اعداد المدربين التقنيين	تقنيات السيارات، تقنيات الميكانيك، تقنيات الكهرباء، تقنيات الإلكترونيك
١٢.	التقنية الشمالية	المعهد التقني/الصويرة	تقنيات المحاسبة، التقنيات الكهربائية
		الكلية التقنية/ كركوك	هندسة البيئة والتلوث، هندسة تقنيات الوقود والطاقة، هندسة تقنيات البرمجيات، هندسة تقنيات التبريد والتكييف، هندسة تقنيات المساحة، هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
		المعهد التقني/ الدور	التقنيات الإلكترونية، التقنيات الميكانيكية، التحليلات المرضية، تقنيات المحاسبة
		المعهد التقني /الحويجة	التقنيات الميكانيكية، تقنيات إدارة مواد، التقنيات الكهربائية، التحليلات المرضية، إدارة مكتب

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		المعهد التقني/كركوك	تقنيات إدارة قانونية، تقنيات تمريض، تقنيات صحة مجتمع، تقنيات الالكترونية، تقنيات الكهربائية، تقنيات الميكانيك، تقنيات المحاسبة
١٣.	الجامعة التقنية الجنوبية	الكلية التقنية الهندسية/ البصرة	تقنيات ميكانيك الحرارية، تقنيات القدرة الكهربائية
		الكلية التقنية الإدارية/ البصرة	تقنيات المحاسبة، تقنيات إدارة الاعمال
		الكلية التقنية الصحية والطبية / البصرة	تقنيات تحليلات مرضية
		المعهد التقني/ناصرية	تقنيات التمريض، تقنيات صحة المجتمع، تقنيات تحليلات مرضية، تقنيات إدارة قانونية، تقنيات المدنية
		المعهد التقني/ البصرة	الصيدلة، تقنيات الالكترونية، تقنيات المحاسبة، تقنيات إدارة المكتب، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات الكهرباء
		المعهد التقني/العمارة	تقنيات الكهرباء، تقنيات التمريض، تقنيات المكنات والمعدات، تقنيات أنظمة الحاسوب، تقنيات المدنية
		الهندسة	المدنية، الحاسوب والبرامجيات، الإلكترونية، الميكانيكية، الاتصالات
١٤.	ديالى	العلوم	علوم الحياة، علوم الكيمياء
		القانون والعلوم السياسية	القانون
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الجغرافية، التاريخ، العلوم التربوية والنفسية
		التربية الأساسية	اللغة الانكليزية، اللغة العربية
		الادارة والاقتصاد	الاقتصاد، الاحصاء
		العلوم الاسلامية	علوم القرآن والتربية الإسلامية، الشريعة، أصول الدين
		الفنون الجميلة	التربية الفنية
		الهندسة	المدنية، الميكانيكية، الكهربائية والالكترونية
		العلوم	التحليلات المرضية، الكيمياء، علوم الحياة، الفيزياء
١٥.	ذي قار	علوم الحاسوب والرياضيات	علوم الرياضيات، الحاسبات
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، علوم الحاسبات، الرياضيات
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الانكليزية، اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية
		القانون	عام

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		الإدارة والاقتصاد	العلوم المالية والمصرفية
		الآداب	علوم القرآن، اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية
		الأعلام	الاعلام الرقمي، الصحافة، الاذاعة والتلفزيون
		الزراعة والاهوار	الثروة الحيوانية، البستنة وهندسة الحدائق
		التمريض	عام
١٦.	الكوفة	القانون	عام
		الزراعة	البستنة وهندسة الحدائق، وقاية النبات
		التربية	علوم القرآن والتربية الإسلامية، اللغة الإنكليزية، الحاسبات، التربية الفنية
		العلوم السياسية	العلوم السياسية
		العلوم	علوم الحياة، الكيمياء
		التربية الأساسية	رياض الأطفال
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الأعمال، الاقتصاد، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية
		التمريض	عام
		الآداب	اللغة الإنكليزية
		التربية للنبات	العلوم التربوية والنفسية، الكيمياء، علوم الحياة
		الهندسة	المدني، الكهرباء، الالكترونيات والاتصالات
		علوم الحاسوب والرياضيات	علوم الحاسوب
١٧.	واسط	الإدارة والاقتصاد	الاقتصاد، المحاسبة، الإحصاء
		العلوم	علوم الحياة، الفيزياء، الكيمياء
		القانون	عام
		الهندسة	المدني، الكهرباء، الميكانيك
		التربية الأساسية	اللغة العربية، العلوم العامة، التاريخ، الجغرافية، رياض الأطفال
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
		الفنون الجميلة	التربية الفنية

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		الحاسوب والرياضيات	الحاسوب
١٨.	الانبار	الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	نظم المعلومات، علوم الحاسوب
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الأعمال، الاقتصاد
		القانون والعلوم السياسية	القانون
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الإنكليزية، علوم نفسية وتربوية
		القانون	
١٩.	العراقية	الآداب	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، علوم القرآن، التاريخ،
		العلوم الإسلامية	العقيدة، الحديث، الأديان المقارنة، التفسير، أصول الفقه
		التربية للنبات	علوم القرآن، اللغة العربية، التاريخ، التربية الإسلامية،
		الهندسة	البرامجيات والشبكات
		الأعلام	الصحافة، الصحافة الإذاعية والتلفزيونية، العلاقات العامة
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الأعمال، العلوم المالية والمصرفية، المحاسبة
		التمريض	
		تكنولوجيا المعلومات	شبكات، برامجيات
٢٠.	بابل	العلوم	علوم الحياة، علوم الكيمياء
		التربية البدنية وعلوم	عام
		الفنون الجميلة	التربية المسرحية، التربية الفنية، سيراميك
		القانون	
		التربية الأساسية	العلوم، التاريخ، اللغة العربية، اللغة الإنكليزية
		هندسة المواد	المعادن، سيراميك، البوليمر
		الهندسة	الكهرباء، المدني، الميكانيك
		الهندسة/المسيب	طاقة، السيارات
		الدراسات القرآنية	علوم القرآن، لغة القرآن
		التربية للعلوم الإنسانية	علم نفس، التاريخ، اللغة العربية، اللغة الإنكليزية
		التربية للعلوم الصرفة	الرياضيات، الفيزياء

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		الإدارة والاقتصاد	العلوم المالية والمصرفية، الإدارة الصناعية، الإدارة البيئية
٢١.	كركوك	القانون والعلوم السياسية	القانون
			العلوم السياسية
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، الجغرافية، اللغة التركية، اللغة الكردية، علوم القرآن، العلوم التربوية والنفسية
		التربية للعلوم الصرفة	الفيزياء، علوم الحياة
		التمريض	عام
		الاداب	اللغة العربية
		العلوم	علوم الجيولوجيا التطبيقية، علوم الحياة، علوم الرياضيات
		الزراعة	البستنة
		الإدارة والاقتصاد	ادارة الاعمال، الاحصاء
		الهندسة	المدنية، النفط، الميكانيكية
		الهندسة	المدنية، الميكانيكية، الكهربائية والالكترونية
٢٢.	كربلاء	العلوم	الحاسوب، الفيزياء، علوم الحياة، الكيمياء
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية التطبيقية، اللغة
		العلوم الإسلامية	الدراسات القرآنية
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الأعمال، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية،
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، الرياضيات، الكيمياء
		التربية البدنية وعلوم	عام
		العلوم السياحية	السياحة الدينية، إدارة المؤسسات الفندقية
		القانون	عام
		الإدارة والاقتصاد	الإدارة العامة، الاقتصاد
		الشريعة	الشريعة، اللغة العربية
٢٣.	الفلوجة		

ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرفقة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرفقة قيودهم التقديم للقبول إليها وبحسب

الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

ت	التخصصات
١.	كليات المجموعة الطبية
٢.	كليات الهندسة
٣.	كليات المجموعة العلمية
٤.	الكليات التقنية التخصصات الطبية
٥.	الكليات التقنية التخصصات الهندسية
٦.	الكليات التقنية الإدارية
٧.	الكليات الإنسانية
٨.	كليات التمريض
٩.	كليات الطب البيطري
١٠.	كليات الزراعة
١١.	معاهد التخصصات الطبية
١٢.	معاهد التخصصات الهندسية
١٣.	معاهد التخصصات الإدارية
١٤.	معاهد تخصصات الفنون التطبيقية

ث - ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠ %**الأوائل على المعاهد في الكليات التقنية**

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
	التخصصات الهندسية			
١.	قسم التقنيات الميكانيكية			
أ-	فرع إنتاج	الكلية التقنية / بغداد	اللحام/ القوالب والعدد /المواد	الثانية
ب-	فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية	=	اللحام/ القوالب والعدد /المواد	الأولى
ج-	فرع ميكانيك عام	=	اللحام/ القوالب والعدد	الأولى
د-	فرع تقنيات اللحام	=	اللحام / القوالب والعدد	الثانية
هـ-	فرع إنتاج ، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام	الكلية التقنية/بغداد /النجف	السيارات	الأولى
		الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة	التبريد والتكييف	الأولى
		الكلية التقنية / المسيب	المكائن والمعدات	الأولى
و-	فرع الطباعة	الكلية التقنية/ بغداد	القوالب والعدد	الأولى
٢.	قسم المساحة			
		الكلية التقنية/ بغداد / كركوك	المساحة	الثانية
		الكلية التقنية/ الموصل	البناء والإنشاءات	الأولى
		الكلية التقنية/ المسيب	مضخات/ البناء والإنشاءات	الأولى
٣.	قسم المكائن والمعدات			
أ-	فرع التكييف والتبريد	الكلية التقنية/ بغداد/ كركوك/الموصل/ البصرة	التبريد والتكييف	الثانية
ب-	فرع القوى الميكانيكية	الكلية التقنية/ بغداد/ النجف	السيارات	الأولى
		الكلية التقنية/ المسيب	المكائن والمعدات	الأولى
		الكلية التقنية / بغداد	المضخات/ المكائن والمعدات	الثانية
ج-	فرع السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف	السيارات	الأولى
		الكلية التقنية/ المسيب	المكائن والمعدات	الثانية
		الكلية التقنية/ بغداد /كركوك/الموصل/ البصرة	التبريد والتكييف	الأولى
د-	فرع الغزل والنسيج	الكلية التقنية/ كركوك/الموصل/ البصرة/	التبريد والتكييف	الأولى
هـ-		الكلية التقنية / بغداد / النجف	السيارات	الأولى
		الكلية التقنية / المسيب	المكائن والمعدات	الأولى

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
و-٤	جميع الفروع اعلاه قسم التقنيات المدنية	الكلية التقنية / بغداد	القوالب والعدد/ المواد	الأولى
أ-١	فرع بناء وانشاءات	الكلية التقنية / الموصل/ المسيب	البناء والانشاءات	الثانية
ب-١	فرع انشاء الطرق	الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب	البناء والانشاءات	الأولى
ج-١	فرع الرسم الهندسي	الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب	البناء والانشاءات	الأولى
د-١	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك	المساحة	الأولى
٥	قسمي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	الحاسبات	الثانية
٦		الكلية التقنية / كركوك	الالكترونيك والسيطرة	الثانية
		الكلية التقنية / كركوك	البرامجيات	الأولى
		الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/المسيب/ البصرة	القدرة الكهربائية	الأولى
٧	قسم الصناعات الكيميائية			
أ-١	فرع تشغيل وحدات صناعية	الكلية التقنية / كركوك/ البصرة	البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة	الثانية
ب-١	فرع سلامة مهنية	الكلية التقنية / البصرة	البتروكيمياويات	الثانية
		الكلية التقنية / كركوك/ البصرة	البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة	الأولى
ج-١	فرع زجاج وسيراميك	الكلية التقنية / البصرة	بتروكيمياويات	الأولى
٨	قسم الموارد المائية			
أ-١	فرع ري وبزل	الكلية التقنية / المسيب	مضخات	الثانية
ب-١	فرع تشغيل مشاريع المياه	الكلية التقنية / بغداد/ كركوك	المساحة	الأولى
		الكلية التقنية / الموصل/ المسيب	بناء وانشاءات	الأولى
٩	قسم تقنيات الكهربائية			
أ-١	فرع قوى كهربائية	الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل/ المسيب / البصرة	القدرة الكهربائية	الثانية
ب-١	فرع شبكات كهربائية			
ج-١	فرع المصاعد والرافعات			الأولى

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / النجف	الاتصالات	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية / الموصل	الحاسوب / الأجهزة الطبية	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / كركوك	الإلكترونيك والسيطرة / البرامجيات	الأولى
١٠.	قسم التقنيات الإلكترونية			
أ-	فرع الإلكترونيك	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية / الموصل	الحاسوب	الثانية
		الكلية التقنية / كركوك	الأجهزة الطبية	الأولى
			إلكترونيك والسيطرة / البرامجيات	الثانية
ب-	فرع الأجهزة الطبية	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية / الموصل	الأجهزة الطبية	الثانية
		الكلية التقنية / كركوك	الحاسوب	الأولى
			إلكترونيك والسيطرة / البرامجيات	الأولى
ج-	فرع أجهزة السيطرة	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية / الموصل	الحاسوب	الثانية
			الأجهزة الطبية	الأولى
د-	فرع تقنيات الحاسوب	كلية التقنيات الكهربائية / الموصل	قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الثانية
	جميع الفروع أعلاه	الكلية التقنية / النجف	الاتصالات	الأولى
	جميع الفروع أعلاه	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة	القدرة الكهربائية	الأولى
التخصصات الطبية				
١.	قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي			
أ-	فرع العلاج الطبيعي	الكلية التقنية الصحية والطبية/ بغداد	العلاج الطبيعي	الثانية
	فرع صناعة الاطراف والمساند			
ج-	قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	العلاج الطبيعي	الأولى
٢.	قسم صحة مجتمع	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	صحة مجتمع	الثانية
٣.	قسم التحليلات المرضية	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	تحليلات مرضية	الثانية

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
التخصصات الزراعية				
١.	قسم الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	تقنيات الانتاج النباتي	الثانية
٢.	قسم التربة واستصلاح الأراضي	الكلية التقنية / المسيب	تقنيات الانتاج النباتي	الأولى
٣.	قسم المكننة الزراعية			
٤.	قسم الانتاج الحيواني	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	تقنيات الانتاج الحيواني	الثانية
٥.	قسم الصحة الحيوانية			الأولى
٦.	قسم التربة والاستصلاح	الكلية التقنية / المسيب	قسم التربة والمياه	الثانية
٧.	قسم الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم التربة والمياه	الأولى
٨.	قسم المكننة الزراعية	الكلية التقنية / المسيب		
٩.	فرع المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	قسم المقاومة الاحيائية	الثانية
	قسم الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب / الموصل		الأولى
١٠.	قسم التربة واستصلاح الاراضي	الكلية التقنية / الموصل	قسم التصحر	الأولى
١١.	الصناعات الغذائية			
١٢.	تربية وانتاج النحل	الكلية التقنية / المسيب	المقاومة الاحيائية	الأولى

خ- ملحق ١٣: الاستمارات المعتمدة ضمن قنوات التقديم المختلفة

خ-١- أستمارة تعديل الترشيح

العدد: ٢٠١٦ / التاريخ: /

اسم الجامعة:
اسم الكلية أو المعهد:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

((أستمارة تعديل ترشيح الطلبة للسنة الدراسية ٢٠١٦ / ٢٠١٧))

للمقبولين مركزيا للعام الدراسي (٢٠١٦/٢٠١٥) للفرعين العلمي و الأدبي
لطلبة الدراسات الصباحية حصرا - ترسل من الكلية/المعهد إلى الجامعة

معلومات الطالب

الاسم الرباعي و النقيب:

اسم الإعدائية والمحافظة:

الترقيم الامتحاني:

المجموع النهائي بعد الإضافة أو الحذف:

سنة التخرج من الإعدائية:

الفرع: ☐ علمي ☐ أدبي

الكلية / المعهد المقبول فيه الطالب للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٥):

هل لدى الطالب تعديل ترشيح أو اعتراض للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٥): ☐ نعم ☐ لا

الجامعة/الكلية/المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض إليها:

الموقف الدراسي للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٥): ☐ مؤجل / راسب ☐

المستندات المطلوبة

نسخة مصورة من شهادة الدراسة الإعدائية

تأيد مدير التسجيل في الكلية والمعهد

تم تحقيق ما ورد من معلومات أعلاه ولأيد صحتها ولأجله وقعت

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

ختم التسجيل:

تعهد خطي

أتعهد بسحبة ما ورد من معلومات أعلاه والتي لم أقم بالتسجيل في كلية أهلية أو دراسة مسائية ولن أطلب الالتقاء
بتعديل الترشيح وبخلافه أتعهد بحالة التبعات القانونية المترتبة عن ذلك ولأجله وقعت

الاسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

خ-٢- أستمارة الانتقال بين الجامعات


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 اسم الجامعة:
 اسم الكلية أو المعهد:
 العدد:
 التاريخ: ٢٠١٦/ /

أستمارة الانتقال بين الكليات / المعاهد للسنة الدراسية (٢٠١٦/٢٠١٧)

- الاسم الرباعي :
- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- سنة التخرج من الدراسة الإعدادية :
- الفرع / علمي ☐ أدبي ☐ تجاري ☐ صناعي ☐ زراعي ☐ أخرى :
- السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة : قناة القبول :
- الجامعة المقبول فيها : الكلية/المعهد :
- القسم : المرحلة :
- الجامعة المراد الانتقال إليها : الكلية/المعهد :
- القسم : المرحلة :
- هل الطالب مستأنف للسنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦) الجامعة المستأنف فيها :
- الكلية/المعهد : القسم : المرحلة :
- نتيجة الطالب: ناجح ☐ محيد للدور الثاني وعدد :

المرفقات:

- ١- النتيجة الاستحاقية مع كتاب تأكيد الاستمرار بالدراسة
 - ٢- هوية الكلية/المعهد والمستمسكات القبولية
 - ٣- السيرة الدراسية والمواد والوحدات التي استوفها الطالب خلال سنوات الدراسة
- اسم الطالب:
 التوقيع:
 التاريخ: ٢٠١٦/ /

معاون العميد
شؤون الطلبة

مدير التسجيل
ثم تدقيق المعاملة من قبل

موظف التسجيل
الطالب مستأنف لمنوط
الانتقال

عميد الكلية/المعهد

تسند منه مع المرفقات إلى قسم شؤون الطلبة في الجامعة مع التقدير

خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الجامعات والمعاهد ٢٠١٦/٢٠١٧

اسم الجامعة:
اسم الكلية أو المعهد:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

العدد:
التاريخ: ٢٠١٦/ /

استمارة قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الجامعات (اختصاص مغاير/حدود قبول ادنى)
للسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٧

تملى معلومات الطالب من تسجيل الكلية أو المعهد المرفق قيد الطالب فيه

معلومات الطالب

الاسم الرباعي:
قناة القبول في الجامعة والكلية أو المعهد:
في حالة وجود نقل أو تحويل ترشيح أو أي حالة أخرى:

الفرع الدراسي: علمي
سنة التخرج من الإعدادية:
المجموع الصافي بعد الإضافة أو الخصم:
الرقم الإمتحاني:
الفرع الدراسي: علمي
سنة التخرج من الإعدادية:
المجموع الصافي بعد الإضافة أو الخصم:
الرقم الإمتحاني:

أسباب ترفيق القيد

☐ الرسوب لستين متتاليتين

☐ الرسوب بمواد العجز

☐ ترفيق قيد بسبب الغياب

☐ تجاوز السقف الزمني

☐ أخرى

- ☐ لا تروج معاملة الطلبة الملغى قبولهم بسبب عدم التسجيل
- ☐ لا تروج معاملة الطلبة المستفيدين من قرار سابق بالعودة إلى مقاعد الدراسة
- ☐ لا تروج معاملة الطلبة الذين كان قبولهم بامتياز خاص بهم (المتميزين، الـ ١٠%، الأول على الدراسة المهنية،...)
- ☐ لا تروج معاملة الطلبة المرفق قيودهم بناء على طلبهم للالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية

سنة ترفيق قيد الطالب

اسم و توقيع موظف التسجيل

٢٠١٦/ /

اسم و توقيع مدير التسجيل

تملى الاختيارات من قبل الطالب ويطلق مدى مطابقتها للحدود الدنيا والضوابط من قبل شعبة التسجيل

الجامعة/الكلية أو المعهد التي يرغب الطالب القبول فيها (اختصاص مغاير/حدود قبول ادنى)
(الترتيب حسب رغبة الطالب)

١	٢	٣
اسم الجامعة/الكلية أو المعهد	اسم الجامعة/الكلية أو المعهد	اسم الجامعة/الكلية أو المعهد

التوقيع:
اسم الطالب:
التاريخ: ٢٠١٦/ /

خ-٤ - استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
البحوث العلمية
مركز الدراسات والبحوث

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي

قناة المتميزين

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية (٢٠١٥/٢٠١٦)

١	الاسم الرباعي
٢	جهة الترشيح
	الوزارة
	الجامعة / الهيئة
	كلية/المعهد / فرع غير المرتبطة بوزارة
٣	الشهادة
٤	الاختصاص / التخصص / من المعهد / من الفرع / من
٥	المعلم
٦	سنة التخرج
٧	تجهة التلمذة للشهادة
٨	سنوات الخدمة
٩	تاريخ الميلاد : يوم / شهر / سنة
١٠	موقع العمل
١١	عنوان السكن / المحافظة / المنطقة

يتم تحديد خمسة اختيارات		
ت	الجامعة	الكلية/المعهد
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

استمارة المقابلة الأساسية

ت	المفردات	المتاحسين	الحساب النقاط	عدد النقاط
١	عدد سنوات الخدمة للمطوية		يمنح نقطة واحدة لكل سنة (لويمة لا يزيد عن (١٠) نقاط)	
٢	التوظيف التدريبي (لويمة لا يزيد عن (١٠) نقاط)	مشارك مشارك	يمنح (٢) نقطتين عن كل دورة يمنح نقطة واحدة عن كل دورة	
٣	تقديم ٨-١٠ مستويات ثلاث الأهمية	امتياز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٤	مقاعده في العمل	عالية متوسط	يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٥	مدى التزامه بملفك الدوام الرسمي	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٦	مدى التزامه بالأنظمة والقوانين ومدى احترامه لها	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٧	مدى تعامله بالمسؤولية للمكلف بها	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٨	طريقة علاقه مع رئيسه المباشر	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
٩	طريقة تعامله مع المراجعين	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١٠	دقة وسرعة إنجاز الأعمال الموكلة به	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١١	درجة تحمله لضغوط العمل ومتطلباته	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١٢	درجة الإبداع والابتكار لدى الموظف في عمله	عالية متوسطة منخفضة	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
١٣	مدى تقديمه مساعدة العمل على التزاماته للشخصية	ممتاز جيد جدا جيد	يمنح (٣) ثلاث نقاط يمنح (٢) نقطتين يمنح (١) نقطة واحدة	
	مجموع نقاط المقابلة			

صفحة ٣ من ٣

استمارة النقاط الإضافية

ت	الفئات	احتساب النقاط	عدد النقاط
١	عدد سنوات الخدمة في المناطق التالية	يمنح (١) نقطة واحدة عن كل سنة وبما لا يزيد عن (٣) ثلاث نقاط	
٢	كتب شكر والتقدير	يمنح (٢) اثنان نقاط فقط لكل كتاب شكر وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط	
٣	المكافآت والتكريمات	يمنح نقطة واحدة عن كل مكافأة أو تكريم وبما لا يزيد عن (٥) خمسة نقاط	
٤	المقاولات	تحتسب نقطة عن كل عقوبة من مجموع نقاط المقاضاة	
٥	الشهادات التقديرية	يمنح نقطة واحدة عن كل شهادة وبما لا يزيد عن (٥) نقاط	
٦	براءات الاختراع	يمنح (٥) خمسة نقاط عن كل براءة وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط	
مجموع النقاط الإضافية			

<p>الجهة المالحة للشهادة:</p> <p>سنة التخرج:</p> <p>المعدل:</p>	<p>ختم الجهة المالحة للشهادة أو ختم دائرة المرشحة مستنداً على وثيقة التخرج</p>
---	--

<p>اسم وتوقيع المسؤول المتفكر</p>	<p>اسم وتوقيع المسؤول الأعلى للتأدية</p>	<p>ختم الدائرة</p>
-----------------------------------	--	--------------------